جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
– خروب ثنينة
– بوسكرة سلوى

تحت إشراف الأستاذة:
د. أيت ساحد كهينة

لجنة المناقشة:

– أ/د. كسال سامية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا.

– د/ أيت ساحد كهينة، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،....مشرفا ومقررا.

– د/مختور دليلة، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2020 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"**

**صدق الله العظيم**

**سورة التوبة: الآية 105**

# شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل توفيقه وتيسيره لإنجاز هذا العمل المتواضع، لقوله تعالى: **"وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"**

أما بعد نتقدم بالشكر الخالص وجزيل الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "**أيت ساحد كهينة**" على مساعدتها لنا رغم إلتزاماتها الكثيرة وعلى تقديمها ملاحظات قيمة أثارت لنا طريق البحث مما زادنا إصرارا على البحث.

نسأل الله أن يمتعها بموفور الصحة والعافية وأن يجزيها خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة والأساتذة أعضاء المناقشة على كل المجهودات المبذولة في سبيل مناقشة هذا العمل وتقييمه.

ونتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة المؤسسة وإطاراتها، وإلى جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويننا طيلة المشوار الجامعي.

كما لا يفوتنا أن نشكر زملائنا الذين عرفناهم طيلة رحلتنا الجامعية وإلى كل طلبة كلية الحقوق العلوم السياسية.

**ثنينة وسلوى**

# الإهـداء

إلى من جاهد ليخرج الناس من الظلمات إلى النور

نبينا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم

إلى من يعجز اللسان عن وصفها إلى معنى الحنان والفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من حملتني وهنا على وهن

أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار

إلى من كان دعمي

أبي الغالي.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات في حياتي إخوتي حمزة، محند، حميدوش، أورمضان، وأختي نصيرة وأولادها أمياس وملينة.

إلى رفيق دربي الذي كان دائما بجانبي ويشجعني ومنحني الثقة بالنفس والقوة والعزيمة

خطيبي الغالي وعائلته.

إلى كل أسرتي خالاتي أخوالي عمتي وأعمامي وأولادهم خاصة

أحباء قلبي إيناس ويوسف.

إلى أحباء قلبي ورفاقي في أجمل أيام عمري الذين يشجعونني أصدقائي وصديقاتي خاصة

فريال مليسة وكريمة.

**ثنينـة**

# الإهـداء

الحمد لله الذي أنار له العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جسدي إلى أول إسم نطقته وإلى أعز ما أملك والتي سهرت الليالي على تربيتي وتعليمي، والتي طالما فرحت لفرحتي وحفظها الله وأطال في عمرها

أمي الحبيبة.

إلى من علمني معنى الكفاح واوصلني إلى ما أنا عليه وتعب من أجلي ولم يبخل علي يوما شيء

أبي الكريم.

إلى أخي الغالي وأختي الغالية وصديقتي العزيزة وإلى كل الأصدقاء والزملاء.

كل من عائلة بوسكرة وعائلة مرزوقي.

**سلوى**

# قائمة المختصرات

**- باللغة العربية**

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.س.م: دون سنة المناقشة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

م.م: معدل ومتمم.

دج: دينار جزائري.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**- باللغة الفرنسية**

P: page.

OP/cit : Opére Citato, Cité précédemment.

CJCE : Cour de Justice des Communautés Européennes.

# مقدمـــة

**مقدمة**

عرفت الجزائر في سنوات الثمانينات اِنخفاضًا في أسعار البترول، أدى ذلك إلى إفراغ خزينة الدولة وتدني المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الإجتماعية، مما سبب في حدوث أزمة إقتصادية جعلتها تقترض من صندوق النقد الدولي، لكن مقابل شروط فرضت عليها من بينها تغيير النظام الإقتصادي السائد في الدولة من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي.

بدأت تظهر ملامح بعض الإصلاحات الإقتصادية بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واِعتماد مبدأ المنافسة الحرّة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي وذلك بموجب صدور دستور 1989[1]، الأمر الذي تبعه بالضرورة تغيير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.

ظهرت إصلاحات قانونية بصدور أول قانون إهتم بالأسعار وهو قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[2]، والذي نص على بعض الممارسات المنافية للمنافسة وبين عدم مشروعيتها وجوازها، وعلى تحديد الأسعار وفق قانون العرض والطلب، فدام العمل به حتى سنة 1995، أين تقرر إلغائه وإستبداله بالأمر رقم 95-06[3] المتعلق بالمنافسة، إذ يعتبر هذا الأمر أوّل نص كرس مبدأ حرية المنافسة في الجزائر. يتميز هذا الأمر بميزة أساسية تتمثل في إنشاء مجلس المنافسة الجزائري بإعتباره المكلّف بتطبيق قواعد المنافسة وضبط السوق وإحترام مبدأ شفافيته.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 89-12 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

[2]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

[3]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09 صادر في 25 جانفي 1995 (ملغى).

رغم تميز الأمر رقم 95-06 سالف الذكر إلا أنه كان مشوبا بنقائص وثغرات ظهرت من خلال تطبيقه، لذلك فرضت حتمية إلغائه بموجب إصدار الأمر رقم 03-03[1] المتعلق بالمنافسة، الذي أحدث نقله في التأطير القانوني للممارسات المنافية للمنافسة ومن بينها ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا موضوع دراستنا.

عدل الأمر رقم 03-03 سالف الذكر مرتين: المرة الأولى في سنة 2008 بموجب قانون 08-12[2]، والمرة الثانية في سنة 2010 بموجب قانون 10-05[3].

ينص قانون المنافسة الجزائري الساري المفعول في المادة الأولى منه على: "**يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين**"

إذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمر ضروري ومشروع، إذ تعتبر وسيلة لتحقيق زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، فإن هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي إحترامها، للوصول إلى الأهداف التي وجدت من أجلها، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حظر الممارسات التي تخل بالسير العادي للسوق لأنها قد تصل إلى درجة المساس بالمنافسة الحرة وتقييدها.

يتخذ بعض المتعاملين الإقتصاديين جميع الأساليب لتحقيق الأرباح تصل لدرجة إتخاذ أساليب غير مشروعة تتسبب بالإضرار بمتعاملين إقتصاديين آخرين، لهذا يونادون بتكريس مبدأ حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها.

---

[1]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، (معدل ومتمم).

[2]- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد36، صادر في 20 جويلية 2008.

[3]- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

يجيز قانون المنافسة في حدود معينة المنافسة بالأسعار بشرط أن لا تكون تعسفية، فمن المفترض أن حرية الأسعار في إقتصاد السوق هي القاعدة، أما تقييدها فهو الإستثناء.

تتضح أهمية موضوع ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا من الناحية القانونية في كونه من بين أهم المواضيع التي تناولتها القوانين المتعلقة بالمنافسة التي تثير المشاكل والغموض عند تطبيقها، إضافة إلى إتسامه بالدقة ، فبالتالي تطرح الإشكالية كما يلي:

**كيف نظم المشرع الجزائري ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، وما هي إجراءات قمعها؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومحاولة الإحاطة إتبعنا المنهج التحليلي كونه المنهج الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع، حيث استعرضنا موقف المشرع الجزائري في كل عنصر من عناصر الدراسة، ذالك من خلال تحليلنا لأحكام النصوص القانونية والتعليق عليها واستخلاص أهم العناصر ذات الارتباط الوثيق بالبحث، وكذا المنهج الوصفي عند قيامنا بالحديث عن الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة وجلساته وكيفية سيرها والطعن في قرارات مجلس المنافسة.

وبالإعتماد على المناهج السابقة وإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، **(الفصل الأول)** أحكام ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، والتعرض إلى إجراءات قمع ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا **(الفصل الثاني)**.

# الفصل الأول

## أحكام ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

# الفصل الأوّل

# أحكام ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

تصدى المشرع الجزائري للممارسات المقيدة للمنافسة من خلال المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم لما لها من نتائج سلبية وأضرار على قوى السوق من مستهلكين ومنتجين وتقييدها للمنافسة، هذه الأخيرة تعتبر عنصر حيويا يمكن للأطراف العاملة في الميدان الاقتصادي من إنتاج أفضل الخيارات وعرض أحسن الخدمات على المستهلكين جودة وسعرا وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين والتجار وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

لذا نجد أن المشرع الجزائري أعطى دور كبير للدور الذي تلعبه المنافسة في السوق الجزائرية، ما دام أنها تساعد على تحقيق النمو الإقتصادي الوطني بالدرجة الأولى ورفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع ، وهذا طبقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر.

عمل المشرع الجزائري على حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا الّتي يعتبرها ممارسة مقيّدة للمنافسة، ونظرا للأضرار التي تسببها في السوق يجب أولا تحديد ماهية ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا **(المبحث الأوّل)**، ثمّ نتعرض إلى الشروط المتطلبة في الممارسة **(المبحث الثاني)**.

# المبحث الأوّل

# ماهية ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

من بين شروط ممارسة منافسة نزيهة ومؤطرة، إحترام مبدأ حرية الأسعار و بالتالي فالمشرع الجزائري منع كل ممارسة تعسفية في هذا المجال، و من بينها ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا التي تعد من الممارسات المقيد للمنافسة.

تلجأ المؤسسة إلى هذه الممارسة نظرا لما يلعبه السعر من أهمية لديها بصفة عامة، حيث يعتبر السعر وسيلة لتحقيق أهدافها وربحها.

لا تقتصر أهمية السعر في المِؤسسة فقط وإنما يلعب دورا هاما لدى المستهلك بصفة خاصة و ذلك من خلال استعداده لدفع السعر متى كان ها الأخير متماشيا مع دخله، فغالبا ما يلجأ المستهلك إلى أسعار البيع المخفضة تعسفيا لتلبية حاجاته رغم أن تلك الأسعار لا تدوم على حالتها، فبمجرد فرض المؤسسة هيمنتها على السوق تقوم بالرجوع إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر إرتفاعا وذلك من أجل تغطية خسارتها من وراء خفض السعر، لذا يتوجب التطرق لمفهومها **(المطلب الأوّل)**، ثم تمييزها عن بعض الممارسات المشابهة لها **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأوّل

## مفهوم ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

البحث في مفهوم ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا كإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، حتم علينا البحث عن المقصود بهذه الممارسة من جهة **(الفرع الأوّل)** ومن جهة أخرى ذكر أهم الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها من وراء تبنيها هذه الأسعار **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأوّل

## تعريف ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

تنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (م، م) على ما يلي «**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق. إذ كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**».

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أنه يمكن تعريف ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا بأنها «كل فعل يقوم به عون إقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار، تتعدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي»[1].

وقد عرّفها مجلس المنافسة الفرنسي في العديد من قراراته على أنّه «وضعية تقوم من خلالها مؤسسة مهيمنة بتحديد أسعارها بشكل سبب لها خسائر، أي أنّ هذه المؤسسة تستغني عن أرباح لمدة قصيرة بهدف إبعاد أحد أو مجموعة من المنافسين، أو جعل دخول المنافسين الجدد إلى السوق صعب، ثم تقوم المؤسسة بعد تحقيق أهدافها بإعادة رفع أسعارها لتعويض الخسائر التي تحمتلها»[2].

[1]– نقلا عن بوشريط حسناء، دور مجلس المنافسة عن عرض الأسعار أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفيًا للمستهلك، مجلة العلوم الانسانية، العدد 50، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 208.

[2] – Décision n 07-09 du 14 mars 2007 relative à des pratiques mises en œuvre par le laboratoire Glaxo. Smith Kline, France. http://www.autoritédelaconcurence.fr.

## الفرع الثاني

## أهداف تبني أسعار مخفضة بشكل تعسفي

تتبني المؤسسة لأسعار مخفضة بشكل تعسفي رغبة في تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها الرغبة في حيازة وضعية هيمنة على السوق **(أولاً)** و تحقيق سياسة إحتكارية على تلك السوق **(ثانيًا)** والاستفادة من انخفاض قيمة أصول الضحية **(ثالثا)**.

**أولاً: حيازة وضعية هيمنة على السوق.**

تنص الفقرة "ج" من المادة 03 من الأمر 03-03 سالف الذكر «**وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها**».

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أنّ وضعية الهيمنة على السوق هي تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها المؤسسة وتتيح له السلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها.

كما عرفت المحكمة الأوروبية من خلال قرارها الشهير Hoffman La Roche هذه الوضعية على أنها «**تلك القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة والتي تؤدي إلى منح هذه الأخيرة سلطة عرقلة المنافسة الفعالة في السوق المرجعي، ولكن دون أن تقضي تماما عل المنافسة على عكس ما تقوم به المؤسسة المحتكرة للسوق**»[1].

يقصد بالسوق حسب الفقرة "ب" من المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة العمل والمتمم «**أنها كل سوق سلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذلك**

[1]- Arrêt de la cour du 13 février 1979, Hoffman. La Roche, Co. AG contre communauté européennes. http://eur.lex.europa.eu.

**يعتبرها المستهلك مماثلة وتعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية».**

إنّ معظم قوانين المنافسة لا تحظر وضعية الهيمنة على السوق، بل تحظر التعسف الناتج عن هذه الوضعية، ونجد المشرع الجزائري نص على ذلك من خلال المادة 07 من الأمر 03-03 سالف ذكره على ما يلي: «**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو اِحتكار لها أو جزء منها قصد:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **اِقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تجديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولانخفاضها.**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتهم أو حسب الأعراف التجارية».**

إنّ ممارسة تحطيم الأسعار تتبناه في الأصل مؤسسات مستقرة لأجل التحكم في السوق، لكن هذا لا يمنع أن تقوم به مؤسسات جديدة داخلة في السوق، فهي تبدأ نشاطها في السوق بأسعار زهيدة بغرض إحتلال حصة من السوق على حساب المؤسسات القائمة. وهذا ما حدث مثلا في سوق السيارات الأمريكية بين 1985 و1990، فقد استطاعت شركات السيارات اليابانية (تويوتا Toyota، هوندا Honda، و نيسان Nissan) أن تدخل السوق متخذة شعار الأسعار المنخفضة من السوق على حساب السيارات الأمريكية (فورد

Ford) و(جنرال موتورز Motors) وبعد أن رسخت أقدامها في هذا السوق تعمدت رفع الأسعار[1].

**ثانيا: تحقيق السياسة الاحتكارية.**

يعرف الاحتكار le monopole بالإنفراد بسوق سلعة أو خدمة من طرف مؤسسة واحدة بمعنى فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المنافسين على إخلاء السوق. وبالتالي فالعنصر الرئيسي هو القضاء على المنافسين في السوق[2].

يعتبر الاحتكار مؤثرًا سلبيا على المنافسة لأنه يلجأ فيه إلى إستعمال أساليب غير مشروعة لتحقيق وضعية في السوق، وذلك لهدف إبعاد المؤسسات المتنافسة من السوق غير القادرة على مواجهة قوته الاقتصادية أو منع دخول مؤسسات جديدة إلى السوق، وهذا ما قد يؤدي إلى قتل المنافسة وكذلك حرمان المستهلك من منافع المنافسة[3].

إن تحقيق سياسة إحتكارية على سوق جغرافية معينة تجعل من المؤسسة لها قدرة على التحكم في تلك السوق وتمهد للسيطرة على أسواق مرجعية أخرى من خلال إستخدام سياسة الإغراق الذي يكون الهدف من إستخدامها التخلص من مخزون راكد أو غزو الأسواق أو إعاقة نشاط المنافسين ودفعهم إلى الإفلاس[4].

---

[1]– مختور دليلة، ""حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي إستثناء لحرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 231، وأنظر أيضا قابس انية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 15.

[2]– جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرّة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 129– 130.

[3]– مختور دليلة، مرجع سابق، ص 231، وأنظر أيضا قابس آنية، مرجع سابق ص 16.

[4]– المرجع نفسه، ص 231.

**ثالثا: الإستفادة من إنخفاض قيمة أصول الضحية.**

تهدف المؤسسة من وراء تبني أسعار بيع مخفضة تعسفيا إلى الرغبة في الاستحواذ على أصول ضحاياها من أجل ضمان عودتهم إلى السوق ومنافستهم مرّة أخرى. فتضطر المؤسسات المتضررة من هذه الممارسة إلى تخفيض ثمن مشروعاتها وبالمقابل يتم إقتناء هذه الأخيرة بأسعار جد زهيدة.

كل هذه الأهداف غير المشروعة لممارسة البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي، هي التي جعلت الممارسة محظورة، فهي لا تؤدي فقط إلى الإضرار المباشر بالمؤسسة أو بمجموعة من المؤسسات التي حاولت منافستها في السوق بل، أنها تؤدي إلى الإِضرار بالنظام الاقتصادي بأكمله من خلال تغيير بنيته وتركيبته[1].

## المطلب الثاني

## تمييز ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

## عن الممارسات المشابهة لها

نظم المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة كل الممارسات التعسفية التي قد تؤدي للإخلال بالمنافسة وعرقلتها، وذلك من أجل تحقيق التوازن في السوق وحماية المنافسة فيه، ومن بين هذه الممارسات التعسفية هناك ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا التي سبق وأن تطرقنا إليها سابقا .

قد تختلط في الأذهان وتقترب بعض الممارسات من البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، لذلك نرتئ إلى تمييز هذه الممارسة عن تلك المشابهة لها، بغية إظهار الإِختلاف والتشابه بينهما، سواء كان إعادة البيع بالخسارة **(الفرع الأوّل)** أو البيع بالتخفيض وغيرها من الممارسات **(الفرع الثاني)**.

[1]– قابس آنية، مرجع سابق، ص 17. وأنظر أيضا مختور دليلة، مرجع سابق، ص 232.

## الفرع الأوّل

## تمييز ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة

تعد كل من ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وإعادة البيع بالخسارة ممارستان مخالفتان مرتبطتان بالأسعار، إلا أنهما مختلفتان في عدة جوانب،فعليه سنتطرق إلى أوجه التشابه **(أولا)**، وأوجه الإختلاف بينهما **(ثانيا)**.

**أولا: أوجه التشابه.**

يعد كل من ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا وإعادة البيع بالخسارة ممارستين محظورتين بموجب نص قانوني، حيث يتم حظر الأولى بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتطبق على هذه الممارسة العقوبات الواردة في المادة 06 من نفس الأمر، في حين حظرت الثانية بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 04- 02[1].

في حين تطبق على إعادة البيع بالخسارة العقوبات الواردة في المادة 35 من القانون رقم 04-02 السالف ذكره والتي تنص على: "**تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.00 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)**".

**ثانيا: أوجه الاختلاف.**

تعتبر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة، في حين إعادة البيع بالخسارة ممارسة تجارية غير شرعية تمس بنزاهة الممارسات التجارية.

[1]- قانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج رج ج، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

أطراف العلاقة في ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا هم المؤسسة[1] في مواجهة المستهلك .

أما بالنسبة لإعادة البيع بالخسارة، فأطراف العلاقة هم الأعوان الاقتصاديين فقط دون المستهلك[2]

ترد مماسة بيع أسعار مخفضة تعسفيا على جميع مراحل العملية التجارية بداية من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التسويق، مرورًا بمرحلة التحويل، هذا حسب نص المادة "12" من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أما ممارسة إعادة البيع بالخسارة، فهي محصورة في مرحلة واحدة فقط، وبهذا يفهم من نص المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تتمثل في مرحلة التسويق، أي بيع السلعة على حالتها دون إدخال أي تغيير عليها ويظهر ذلك جليا من خلال عبارة إعادة بيع سلعة، أي أن المشرع إستبعد منها المراحل الأخرى للعملية التجارية[3].

جاء حظر التعسف في البيع بأسعار مخفضة بصيغة مطلقة لا حياد عنها ولا استثناء، بمعنى متى توافرت شروط الحظر تمنع تلك الممارسات، بينما إعادة البيع بالخسارة حظرها نسبيا بحيث لا يطبق هذا الأخير كأصل عام إلا إذا تحققت بعض الحالات الاستثنائية التي تجعل من تلك الممارسة مسموحة[4]، وهي الحالات المتعلقة بسلع معينة.

---

[1]-تنص المادة 3 فقرة "أ" من الأمر رقم 03-03 على: "**المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الإسترداد**" .

[2]- مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 207.

[3]- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017، ص 139.

[4]- المرجع نفسه، ص 140.

التي نصت عليها المادة 19 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحظر وهي:

- "**السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.**
- **السلع بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.**
- **السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية فقط.**
- **السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد لسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.**
- **المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين حد البيع بالخسارة**".

تهدف ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا إلى التحكم في السوق وتقييد المنافسة فيه أما إعادة البيع بالخسارة، فيهدف إلى الإضرار بالمتعامل الاقتصادي المتنافس، فتحضر الممارسة الأولى لحماية المنافسة في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلكين الذين إنتفعوا من إنخفاض الأسعار لمدة معينة، إلا أنهم سيتظررون بعد ذلك بسبب الارتفاع الشديد الذي سيشهده الأسعار لأجل رغبة المؤسسة في تحقيق الأرباح المنتظرة، وتحظر الممارسة الثانية لحماية المتعامل الاقتصادي من متعامل اقتصادي آخر[1].

[1]- قابس آنية، مرجع سابق، ص 25.

## الفرع الثاني

## تمييز ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض

يتعلق كلا من ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا والبيع بالتخفيض بعقد البيع دون غيره من المعاملات، ولهذا سنتطرق إلى أوجه التشابه بينهما **(أولا)** بالإضافة إلى أوجه الإختلاف **(ثانيا)**.

**أولا: أوجه التشابه.**

حظي كلاهما بتنظيم قانوني، حيث تناولت ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي المادة 12 من الأمر رقم 03-03 السالف ذكره.

في حين نظم البيع بالتخفيض في الفصل الأول المعنون بالبيع بالتخفيض من المادة 02 إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215[1].

كلاهما من الممارسات التي تتعلق بعقد البيع وبالسعر المخفض وهذا الذي تشير إليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468[2] التي ميزت تخفيض السعر وإقتطاع السعر والانتقاص من السعر[3].

**ثانيا: أوجه الاختلاف.**

تعتبر ممارسة البيع بأسعار مخفضة هي في الأصل ممارسة قانونية مشروعة يمكن القيام بها متى توافرت شروط ممارستها، حيث أنها أولا وقبل كل شيء هي ممارسة منظمة لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من قبل المدير الولائي للتجارة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-215، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 21 جوان 2006

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 10 ديسمبر 2005

[3]- مزغيش عبير، مرجع سابق، ص ص 208- 209.

المختص إقليميا، ثم لا يمكن ممارستها إلا خلال الفترات الزمنية المحددة قانونا بقرار من الوالي بناء على اِقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، وبعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات المستهلكين وهي ستة (06) أسابيع مقسمة على مرتين في السنة، وهي كل من شهري جانفي وفيفري، من الفترة الشتوية وشهري جويلية وأوت من الفترة الصيفية ويتم كل ذلك وفق شروط قانونية أخرى محددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-215 سابق الذكر.

فهذه الممارسة قانونية تتوفر الشروط المطلوبة لها غير أنه لم تحترم هذه الأخيرة، يتعرض مرتكبيها إلى عقوبات إدارية تتراوح بين الوقف الفوري إلى غاية تسوية الوضعية، أو إلى غاية مصادرة السلع موضوع المخالفات وكذلك العتاد والتجهيزات التي استعملت لإرتكابها، ذلك ما يميزها عن ممارسة التعسف في البيع بأسعار مخفضة الذي إذا تمت ممارستها بطريقة تعسفية اعتبرت من قبل الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي يتم حظره دون اِستثناء.

يكون الهدف من البيع بأسعار مخفضة هو إنجاح عملية الإشهار وجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن وإلى تحقيق أكبر نسبة من الأرباح، بينما يكون الهدف من ممارسة التعسف في البيع بأسعار مخفضة في الاستحواذ على سوق معينة وإحتكارها عن طريق استبعاد كل المنافسين الآخرين في تلك السوق[1].

[1]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 141.

# المبحث الثاني

# شروط ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

يسعى المستهلك دوما لإقتناء أكبر قدر ممكن من السلع بأقل قدر ممكن من الأسعار وهذا لتحصيل القدرة الشرائية، كما أن المتعامل الإقتصادي هو الآخر يسعى جاهدا لبيع أكبر قدر من السلع في أقل مدّة ممكنة، إذ قد لجأ بذلك لسلك طرق غير مشروعة من أجل الكسب السريع، ومن أجل خلق جو تنافسي في السوق وزيادة الفعالية الإقتصادية. يعمل قانون المنافسة الجزائري على محاربة هذه الممارسات التي تهدف إلى تقييد المنافسة أو إلحاق أضرار سواء بالمؤسسات المتنافسة أو المستهلك، والإضرار بالإقتصاد الدولي .

إلاّ أنه ليس كل ممارسة في شكل بيع بأسعار مخفضة تعد ممارسة مقيدة للمنافسة وإنما يستوجب القانون توافر شروط معينة لإعتبارها كذلك وهي:

أن يتم توجيه العرض أو البيع بأسعار مخفضة للمستهلكين **(المطلب الأول)** وتخفيض سعر العرض أو السلع قصد تقييد المنافسة **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأوّل

## توجيه العرض أو البيع بأسعار مخفضة للمستهلكين

يفهم من خلال مضمون نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر أن المشرع الجزائري سوى بين عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، فالعرض قد لا يتعدى مجرد العرض دون أن يؤدي إلى البيع فعلا، في حين ممارسة أسعار بيع مخفضة لمدة زمنية يقتضي وجود بيع وإستمرارية في هذه الممارسة.

يشترط لتحقيق مخالفة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يوجه البيع أو العرض إلى المستهلك دون غيره، وهو ما يطرح تساؤلا مفاده إذا كانت الغاية من حضر هذه الممارسة المقيدة للمنافسة حماية للمؤسسات والمنافسة في حد ذاتها.

يفهم من هنا وجود شرطين أساسيين وهما: عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا **(الفرع الأوّل)**، وتوجيه العرض أو البيع قصد تقييد المنافسة **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأوّل

## عرض أو ممارسة بيع بأسعار مخفضة

يتعلق الحظر صراحة بالبيع الذي يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي[1]، لهذا حصر المشرع الجزائري نطاق حضر التعسف في ممارسة أو عرض أسعار بيع منخفضة للمستهلكين والتي تشمل حالتين، حالة حضر عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا **(أولا)** وحالة حضر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا **(ثانيا)**.

**أولا: حالة حظر عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا.**

يقصد بمصطلح العرض الذي تضمنه المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالفة الذكر، الخطوة الأولى التي تقوم بها المؤسسة للتعبير عن الإرادة، وهو ما يقودنا إلى القول أن المشرع الجزائري سوى بين مجرد الإيجاب الصادر من المؤسسة دون إيلاء أهمية إذ كان قد بلغ إلى علم المستهلك أم لا، وبين تمام قبول العرض بالبيع أي تمام الرضا، بمعنى أن مجرد عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا بإعلانها أو إشهارها مثلا بأية وسيلة تشكل ممارسة محظورة قانونا ما دام أنّ الهدف هو جلب الزبائن وحثهم على التعاقد[2].

---

[1]- راجع المادة 351 من الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم، 1معدل ومتمم موجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005،ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005، معدل ومتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

[2]- لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص 366.

**ثانيا: حالة حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيًا.**

يدخل في إطار النص القانوني بالبيوع التي تتم مباشرة من المنتج إلى المستهلك وكذلك بيع المنتجات التي قام المشتري باقتنائها من المنتج، ثم قام بتحويلها قبل إعادة بيعها إلى المستهلك، ويأخذ القضاء الفرنسي المفهوم الواسع لفكرة التحويل، فيقصد به كل الأشكال المختلفة والمتنوعة لتدخل الموزع عندما يؤدي هذا التدخل إلى تغيير شكل السلعة قبل إعادة بيعها للمستهلك، فيدخل في هذا الإطار كل من الطهي، التقطيع، التغليف والتركيب....الخ[1].

كما أنّ المشرع الجزائري حصر نطاق الممارسة في المنتوجات دون الخدمات، مما يخرج هذه الأخيرة من طائلة الحضر[2]، وهو ما سبق وتبناه المشرع الجزائري في نص المادة 10/10 من الأمر 06/95 المتعلقة بالمنافسة (الملغى) التي تضمنت «**يمنع على كل عون إقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها**».

بينما يدخل في مجال تطبيق المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) كل من السلع والخدمات. كما تناولت المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] كل من السلعة والخدمة، حيث تعتبر السلعة «**كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا**»، أما الخدمة فهي «**كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة**».

وفي كلا الحالتين يلعب عقد البيع دورًا حساسًا في الممارسة، إذ أنّ مجرد عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا هو ممارسة مقيدة للمنافسة وإن لم يتم البيع فعلا ذلك، أن هذا العرض من شأنه جلب الزبائن ودفعهم للتعاقد، فالمستهلك الذي تعرض عليه أسعار بيع

[1] – AUGUET Yvan, Droit de la concurrence, ellipses, Paris, 2002, p 136.

[2] – لعور بدرة، مرجع سابق، ص 367.

[3] – قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 08 ماي 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 55، الصادر في 13 جوان 2018.

منخفضة تعسفيا يعتبرها فرصة جيدة للتعاقد، لا يجوز تفويتها دون أن يفكر في الأضرار التي تنجم عن مثل هذا العرض، فالمهم عنده هو إتباع حاجاته الأساسية ولو كان يدرك أن هناك هدفا يراد تحقيقه من وراء هذه العملية[1].

فنستنتج من خلال اعتبار المشرع الجزائري أن مجرد عرض أسعار بيع منخفضة تعسفيا في مرتبة ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا، أنه تبنى الطابع الوقائي بغية حماية المنافسة من هذه الممارسة التي خصها المشرع الجزائري بذلك دون غيرها من الممارسات إذ تقترب بذلك من حالتي الشروع في الجريمة والجريمة التامة التي يعاقب عليها بالعقوبة ذاتها[2].

## الفرع الثاني

## توجيه العرض أو البيع إلى جمهور المستهلكين

يشترط في البيع بأسعار مخفضة تعسفيا أن يكون موجها للمستهلك[3]، وعليه فإن نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 يستبعد الممارسات والعروض التي تتم بين المؤسسات[4]، حيث جاء في مضمون نص المادة «**يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين....**»، لهذا لا يطبق إلا إذا كانت الممارسة في مواجهة المستهلكين، إذن تعتبر عملية بيع بأسعار مخفضة تعسفيا تلك التي تتم بين المستهلك من جهة ومؤسسة أو عون إقتصادي من جهة ثانية[5]. أما عملية البيع التي تتم بين مؤسستين

---

[1]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 366.

[2]- المرجع نفسه، ص 366.

[3]- صفي الدين كرايمية، حدود مبدأ تحديد الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 28.

[4]- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة -1-، 2018، ص 99.

[5]- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 87.

غير معنية بهذه المادة بصفة مباشرة إلا إذا كانت عملية الشراء تقوم بها المؤسسة بصفتها مستهلكا أي لمصلحة شخصية وليس مهنية.

إذن حتى تتحقق عملية البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي، يجب أن تتم بين مؤسسة ومستهلك[1]، غير أنّ قانون المنافسة لم يشر إلى المقصود بالمستهلك، فهل يقصد به المستهلك النهائي الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجة أشخاص آخرين أو المستهلك الوسيط الذي يشتري السلع والمواد من أجل تحويلها أو تصنيعها[2].

لكن بالرجوع إلى المادة 03 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه «**كل شخص طبيعي أو معنوي تقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**».

يتضح من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قصد المستهلك النهائي[3] في خطابه، فالبيع يجب أن يكون موجها للمستهلك النهائي[4]، وذلك لإعتبار أنّ هذا الأخير يفتقد للخبرة، إذ أنه يقتني المنتوجات لإشباع الحاجيات الشخصية، أي يشتريها بغرض إستهلاكها وليس لغرض إعادة بيعها، أما المستهلك الوسيط يعتبر من ذوي المهن ويستخدم المنتوجات التي يتحصل عليها لتلبية حاجياته المهنية، وغالبا لا تكون في هذه الحالة،

[1]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 130.

[2]- شفار نبية، مرجع سابق، ص 87.

[3]- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا لأمر رقم 03-03 والقانون 04-02)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 54.

[4]- معمري ياسين وبيروش زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 25.

بالتالي كل عرض أو ممارسة تتعلق بأسعار بيع منخفضة تعسفيا تخاطب المستهلك محضورة[1].

فالمستهلك هنا يعتبر الجانب الأساسي في المنافسة، وعامل الحسم في الصراع التنافسي، لأن حرية المستهلك في إختبار نوع المنتوج لها أثرها الكبير في تنظيم المشروع المنافس لذا إهتم المتنافسون بالمستهلكين[2].

لم يكتف المشرع الجزائري بإعطاء أهمية للمستهلك من خلال قانون المنافسة فقط بل وسعه لقانون الاستهلاك، كذلك قانون الممارسات التجارية التي عرفته على أنه «**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من كل طابع مهني**»[3].

ومن خلال تحديد مفهوم المستهلك يمكن القول أنّ توجيه هذا النوع من البيوع إلى المستهلك النهائي يخرج من نطاق تطبيق هذه الممارسة البيع الموجه إلى شخص سيقوم بتحويل السلعة قبل إعادة بيعها في السوق، إذن البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي يتعلق بعروض أسعار مطبقة على المنتجات لتلبية الحاجات الخاصة للمستهلك، وبالتالي الشراء، إذا ما تعلق بتلبية حاجات مهنية ويمكن تطبيق نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 سابق الذكر لأنّ هذا النص جاء لحماية المستهلك عديم الخبرة في هذا المجال، عكس ما هو عليه المحترف[4].

حظر المشرع الجزائري ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي والغرض من ذلك ليس حماية للمستهلك، إنما الغرض الأساسي يكمن في حماية السوق التي تمثل الهدف الأول من حظر الممارسات المقيدة المنافسة باعتبار أن لجوء المؤسسة إلى هذه العملية هو

---

[1]- أيت سعد الله كنزة، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص 32- 33.

[2]- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 239.

[3]- أنظر المادة 2/3 من القانون رقم 04- 02، مرجع سابق.

[4]- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 240.

إلحاق أضرار بالمؤسسات المنافسة الأخرى لها في نفس السوق لاستبعادها، وإحتكار تلك السوق التي دائما ما تكون المؤسسات الصغيرة وليس المستهلك[1].

## المطلب الثاني

## تخفيض سعر العرض أو البيع التعسفي قصد تقييد المنافسة

إشترط المشرع الجزائري لحضر عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة أن تكون أسعار موجهة للمستهلك النهائي لا غير، سواء أكانت هناك ممارسة فعلية أو مجرد عرض لهذه الأسعار المخفضة بشكل تعسفي، لهذا يشترط لمتابعة هذه الممارسة أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتجات محل البيع وتحويل هذه المنتجات وتسويقها، بمعنى أنه يجب أن تكون هذه الأسعار ليس مجرد تخفيض بسيط بل تخفيض فادح بالنظر إلى تكلفته الكلية، قصد شلل الحركة التنافسية وتقييدها وذلك بإبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

لهذا تشترط لتحقيق ممارسة أسعار بيع منخفضة وبشكل تعسفي أن تكون هذه الأسعار مخفضة بشكل تعسفي **(الفرع الأوّل)** وذلك قصد تقييد المنافسة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### تخفيض سعر العرض أو البيع تعسفيا

يخضع السعر في الأصل إلى قانون المنافسة أي إلى أحكام العرض والطلب التي جاء بها القانون الجزائري في أحكام تحرير الأسعار، فالمادة 12 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر جعلت من عملية البيع بأسعار مخفضة في حد ذاتها عملية غير محظورة، إذا تمت في الحدود المعقولة أي ما لم تصل لدرجة التعسف الذي يعتبر شرطا أساسيا لتطبيق الحضر، إذن يقابل تحرير الأسعار تحديدها من طرف الأعوان الاقتصاديين وفق متطلبات

[1]– قابة صورية، مرجع سابق، ص 131.

السوق، لهذا يشترط لمتابعة هذه الممارسة أن يكون السعر المعروض أو الممارس فعلا منخفض، لذا يلتزم الأمر المقارنة بين سعر البيع الموجه للمستهلك وسعر التكلفة الكلي من جهة **(أولا)** ومن جهة أخرى إثبات أن السعر مخفض تعسفيا **(ثانيا)**.

**أولا: المقارنة بين سعر البيع الموجه للمستهلك وسعر التكلفة الكلي.**

يتضح من نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالف الذكر، أنّ المشرع الجزائري تبنى معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي، فكل الأسعار التي تعرض أو تمارس وتكون أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق محظورة وهي ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة[1].

ورد نص هذه المادة بهذه الصياغة لكي يستوعب جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز فيه هذه الممارسة، فسواء كان العارض أو البائع منتجا سلعة أو مسوقا لها، فإن الحظر يقع إذ كان سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها[2]. فنقول أن سعر التكلفة الحقيقي بمثابة عتبة المنافسة[3]، كون المؤسسة أو المشروع الذي يقوم بهذه الممارسة عادة ما يتعمد الخسارة علما بأن عملية إقصاء المنافسين الآخرين والإستئثار بالسوق وتشكيل وضعية الاحتكار، أمر يسمح بفرض أسعار ذات هوامش معتبرة[4].

---

[1]- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015، ص 19.

[2]- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 235.

[3] - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق،، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 106.

[4]- ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 52، العدد 04، 2015، ص 123.

فمثلا مستورد البترول الذي يقوم بعمليات تكرير البترول وتسويقه، ثم يعيد بيعه بأقل من سعر تكاليف التحويل والتسويق، فهنا يقع تحت طائلة حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا[1]، فلما كان البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي يتعلق ببيع مؤسسة لسلع أو خدمات أقل من السعر الذي كلفتها السلعة أو الخدمة، فهذه المخالفة تستوجب تحليل دقيق للتكاليف التي تحملتها المؤسسة وهذا ليس بالأمر البسيط[2]، إذ يجب المقارنة بين سعر البيع للمستهلك أخذًا بعين الاعتبار كل الثمن الفعلي الكلي للسلعة، والذي يتضمن سعر الإنتاج بما فيها سعر اِقتناء المواد الأولية ودفع أتاوى المستخدمين وكذلك مصاريف الاستثمار التي يتحملها الموزع ليتكفل بنفسه بالمرحلة الأخيرة من إنتاج السلعة، إضافة إلى مصاريف التسويق بما فيها المصاريف اللازمة لوضع السلعة تحت تصرف المستهلك كمصاريف النقل والتخزين...

ولكي تتحقق مخالفة البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي، يجب أن يكون سعر المنتوج منخفض بشكل فادح مقارن بما كلفته السلعة أو الخدمة[3].

إضافة إلى ذلك يمكن الرجوع إلى بعض القوانين الأجنبية الصادرة في القضايا المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا، لمعرفة التقنيات التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على الأسعار المخفضة بشكل تعسفي، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، فعلى سبيل المثال القرار الصادر من مجلس قضاء المجموعة الأوروبية في 03 جويلية 1991 في قضية "AKZO"، حيث تتلخص وقائع القضية في أنه في بداية 1980 كانت شركة هولندية كبيرة "AKZO" وشركة بريطانية "ECS" أقل منها حجما، تنشطان

[1]– محيرس دلال، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 17.

[2] – ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger, 2012, p 120.

[3] – AUGUET Yvon, Op.cit, p p 137-138.

في الصناعة الكيمياوية، فكانت الشريكتان تنتجان مادة كيميائية تسمى "peroxyde de benzoyle" هذه المادة تستعمل في صناعة البلاستيك وكذلك لتبييض القمح[1].

في سنة 1983، قررت الشركة البريطانية توسيع نشاطها في إنتاج المادة الكيميائية فبعدما كانت تنتج المادة المستعملة على البلاستيك فقط، قررت توسيع نشاطها إلى مجال تبييض القمح، كما تفعل الشركة الهولندية، ردًا على هذا القرار قامت الشركة الهولندية بممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي على مساحة "peroxyde de benzoyle" المستعملة على القمح لمنع الشركة البريطانية من دخول السوق، وقد قامت اللجنة الأوروبية بمعاقبة الشركة الهولندية في 14 ديسمبر 1985 بفرض غرامة مالية على المؤسسة المخلة بقانون المنافسة، وقد أكد مجلس قضاء المجموعة الأوروبية هذا القرار في 03 جويلية 1991 مقدما التقنيات التي يمكن الاعتماد عليها للتعرف على الأسعار المخفضة وبشكل تعسفي[2].

**ثانيا: إثبات أن السعر مخفض تعسفيا.**

قد تتخذ المؤسسة وسيلة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي حماية ودفاعًا عن مصالحها وحفاظًا على حصتها في السوق[3]، فما دام أن البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي يتعلق ببيع مؤسسة سلع أو خدمات بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي، فالإشكال هنا يكمن في كيفية إثبات أن السعر مخفض بشكل تعسفي الذي يستوجب تحليل دقيق للتكاليف التي تحملتها المؤسسة، وهذا ليس بالأمر الهين[4]، إذ أنه من الصعب معرفة كل ما يتعلق بتكاليف

[1]– Des prix inférieurs à la moyenne des coûts variable par lesquels une entreprise dominante cherche à éliminer un concurrent doivent être considérées comme abusifs : (….) des prix inférieurs à la moyenne des coûts totaux qui comprennent les coûts fixes et les coûts variable, mais supérieurs à la moyenne des coûts variable, doivent être considérés comme abusifs lorsqu'ils sont fixés dans le cadre d'un plan avant pour but d'éliminer un concurrent, CC-CE, 3 Juillet 1991, ARZO chemine BVC/commission européenne, http://eur-lex.europa.eu.

[2]– مختور دليلة، مرجع سابق، ص 236.

[3] – ZOUAIMIA Rachid, Op.cit, p 122.

[4] – Ibid, p 120.

الإنتاج والتحويل والتسويق لأنه لا يمكن معرفة معطيات المحاسبة الداخلية للمؤسسة، ولا تقدم المؤسسة هذه المعطيات إلا إذا أرغمت على ذلك[1].

يعتبر المحللون الاقتصاديون ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، ممارسة استثنائية توضع أمام وضعيتين متناقضتين، من جهة الأسعار مخفضة بشكل تعسفي المؤدية لتحقيق الأرباح خلال الدخول المكثف للمستهلك إلى السوق، على حساب قلة عارضي السلعة أو الخدمة، وبالتالي ليس هناك أي ضرر في هذه الوضعية، لكن شرط أن لا تستغل المؤسسة صاحبة الممارسة الفرصة، أي أنّ بعد تحطيمها للأسعار يجب أن لا تقوم بعد ذلك بالرفع المفرط في سعر نفس السلع أو الخدمات واستغلال الفرصة لشراء أصول منافسيها الذين أصبحوا في وضعية حساسة وحرجة، بسبب سياسة التوزيع التي انتهجتها[2].

ومن جهة أخرى، يمكن أن تلجأ المؤسسة لهذه الممارسة في حالة اِنخفاض تكاليف الإنتاج، إلا أنه استثناءًا يمكن أن يكون الهدف من وراء هذا التخفيض غير العادي عرقلة المنافسة والحد منها[3]، حيث تتخذها كوسيلة بغية حماية مصالحها وحفاظا على حصتها في السوق، كما قد تتبنى المؤسسة هذه الطريقة في البيع أو عرض الأسعار لتوسيع حصتها في السوق على حساب المنافسين المحتملين، أو المنافسين أصلا في السوق[4].

[1]– مختور دليلة، مرجع سابق، ص ص 236– 237.

[2] – BENZOUNI Laurent, « Prix prédateurs : les enseignements de l'analyse économique», Revue de la concurrence et de la consommation, n° 2, 633, octobre 2000. https://cred, Paris 2, fr.

[3]– مختور دليلة، مرجع سابق، ص 237.

[4] – ZOUAIMIA Rachid, Op.cit, p 122.

## الفرع الثاني

## تـقييد الـمنافســة

يجب أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد، سواء تحقق هدف الممارسة وأثرها أو لم يتحقق. وبالرجوع إلى مضمون نص المادة 12 من الأمر 03-03 يمكن إثارة النقاط القانونية المتمثلة في العنصر المعنوي في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا **(أولا)**، إضافة إلى وقوع أو إحتمالية وقوع الضرر جراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا **(ثانيا)**.

**أولا: العنصر المعنوي في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.**

يعني ذلك ضرورة توافر العنصر المعنوي وهو نية الإضرار، أي قصد العون الاقتصادي عرقلة نشاط السوق[1]، حيث أنّ هذه الممارسة تجعل المتنافسين يبتعدون عن السوق، وكذا عدم تمكنهم من إدخال منتوجاتهم إليه[2]. وهذا من ضمن ما إمتد إليه موقف المشرع الجزائري وأخذه بعين الاعتبار الفعل المادي في حد ذاته، وتعود السلطة التقديرية لمجس المنافسة، ويشكل ذلك صعوبة التهرب من المتابعة في حالة عدم توافر العنصر المعنوي ويحقق ذلك فعالية مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

[1]- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 55.

[2]- حوت فيروز، حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 03، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2017، ص 389.

[3]- أيت منصور كمال، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، أعمال الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام 17 و18 نوفمبر 2009، ص 138.

**ثانيا: وقوع أو احتمالية وقوع الضرر جراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.**

يتمثل الضرر المحقق أو المحتمل تحقيقه من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا في إبعاد إحدى المؤسسات من السوق (أ)، أو عرقلة دخول أحد منتوجاتها إلى السوق(ب).

**أ- إبعاد إحدى المؤسسات من السوق:**

يسعى المستهلك دائما إلى اِقتناء حاجياته بأسعار مخفضة، وبالتالي فإن أي عرض أو ممارسة بيع منخفضة تعسفيا من طرف مؤسسة ما سيؤدي إلى جلب عدد كبير من الزبائن، وتدريجيا يؤدي إلى كساد السلع خاصة إذ تعلق الأمر بالمؤسسات ذات رؤوس الأموال الصغيرة التي تكون مجبرة على البيع مع تحمل الخسارة، مما يزعزع مركزها المالي وقد يؤدي إلى إفلاسها، ومن ثم إبعادها من السوق، وهذا ما تهدف إليه المؤسسة المتعسفة وذلك لرغبتها في فرض الإحتكار أو الهيمنة على السوق[1].

**ب- عرقلة أحد منتوجات مؤسسة من الدخول إلى السوق:**

كل ممارسة لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين لا تؤدي إبعاد مؤسسة أخرى أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، كما تعد ممارسة مقيدة للمنافسة ولا يتم حظرها[2]، بحيث أن المستهلك يسلك دائما طريق الأسعار المخفضة، فلذلك فإنّ عرض أو ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا سيحول الزبائن إلى هذه الوجهة وتدريجها سيؤدي ذلك إلى إكساد السلع للمؤسسة المنافسة، وبالتالي تكون مجبرة على البيع مع تحمل الخسارة، مما يؤدي بإخلال مركزها المالي وحتى إفلاسها، وبالتالي إبعادها عن السوق[3].

---

[1]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 371.

[2]- عيساوي سمير، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (د.س. م)، ص 55.

[3]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 371.

أما فيما يخص عرقلة منتوجات مؤسسة من الدخول إلى السوق، فقد تلجأ المؤسسة المتضررة إلى الامتناع عن طرح منتوجاتها في السوق عمدًا أملا في زوال البيع المخفض تعسفيا وهنا تغيب منتوجاتها عن السوق بغياب العرض[1].

ولخطورة الضرر الذي تتعرض له المؤسسات جراء التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، فإن المشرع حرص على إعتبار الضرر واقع حقيقة أو إحتماليا وشيك الوقوع كشرط لحظر الممارسة،[2] نظرا لما جاء في المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) السالفة الذكر«... **تهدف أو يمكن أن تؤدي...**».

إنّ الهدف الرئيسي من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا هو إزاحة المنافسين من الطريق أو حتى منع دخول منافسين جدد إلى السوق، وقد تمكن المؤسسة المتعسفة من تحقيق وضعية الإحتكار، وبالتالي ليس فقط الإضرار بالمتعاملين الاقتصاديين بل إلحاق أضرار خطيرة بتركيبة السوق والمساس بمبدأ حرية المنافسة وتقيدها وعرقلتها، مما يمنع من زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين[3].

ومن هنا نستخلص أن دافع المشرع الجزائري في حظر عرض ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا هو حماية السوق أساسا والنظام العام الاقتصادي التنافسي، وكذلك حماية المستهلك الذي ينتفع عندما تتوفر منافسة نزيهة وشفافة، فالتنافس النزيه مفاده تحديد الاختيار للمستهلك، وتوفر الأسعار التنافسية[4].

---

[1]- إحدادن سهيلة وإخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 31.

[2]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 371.

[3]- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 240.

[4]- المرجع نفسه، ص 241.

# الفصل الثاني

## اجراءات قمع ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

# الفصل الثاني

## اجراءات قمع ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يحتل الجانب الإجرائي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة مكانة هامة في تفعيل الأحكام القمعية لقانون المنافسة، فالتنظيم المحكم لهذه الإجراءات هو الذي يضمن الحماية الفعلية لحرية المنافسة.

نجد ممارسة بيع بأسعار مخفضة تعسفيا ضمن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي نصت عليها المادة 02 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، يمكن هدفها الأساسي في حماية النظام الإقتصادي العام للدولة وحماية المنافسة الحرّة، غير أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتكريس ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا بل نص كذلك على إجراءات لقمعها.

وضع المشرع الجزائري جهازًا خاصًا مقارنة بالتشريعات الأخرى للسهر على تطبيق هذه الأحكام، يسمى بمجلس المنافسة، باعتباره الهيئة المشرفة على تطبيق أحكام وقواعد قانون المنافسة، فهو بمثابة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة، كذالك يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسودها هذه الأخيرة، ويضمن السير الحسن والفعال للمنافسة، بالإضافة إلى إختصاصه في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.

تمر هذه المتابعة بمجموعة من الإجراءات حيث تبدأ بمجرد إخطار مجلس المنافسة بوجود ممارسة تعسفية من طرف مؤسسة تعسفية ما، ففي حالة قبول هذا الإخطار تأتي مرحلة التحقيق والتحري عن صحة الإتهامات الموجهة للمؤسسة، ومن ثم الفصل في القضية المعروضة عليه ويصدر قرارات قابلة للطعن فيها أمام القضاء.

سنطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات الأولية للمتابعة أمام مجلس المنافسة **(المبحث الأوّل)**. ثم الفصل في القضايا **(المبحث الثاني)**.

# المبحث الأوّل

# إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو مكلف بضبط وتنظيم الحياة الاقتصادية للمنافسة الحرة، وقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة العديد من الاختصاصات التي تسمح له بأداء مهامه المتمثلة في ضبط السوق على أحسن وجه، ووضع حد لكل الممارسات التي يكون هدفها الإخلال بالمنافسة الحرة بعدما كان هذا الاختصاص يؤول للقاضي الجزائي، غير أن مجلس المنافسة لا يمكنه معاقبة أي ممارسة إذا تم الإخطار عنها **(المطلب الأول)**، ألا بعد التأكد منها والكشف عنها من خلال إجراء التحقيق الذي يقوم به **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار وسيلة من وسائل إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والذي يخضع لإجراءات معينة. تهدف من جهة إلى احترام تطبيق سياسة متعلقة بحرية المنافسة، ومن جهة ثانية إلى تكريس الحماية القانونية للمؤسسات المعنية به، وفقا لهذه الأهداف نجد أن تقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة خول لأشخاص معينة للقيام به **(الفرع الأول)** بعد توافر الشروط المطلوبة لذلك **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الأشخاص المؤهلون قانونا للقيام بالإخطار

نستنتج من خلال المواد 44 و2/35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنه يمكن إخطار مجلس المنافسة الجزائري من تلقاء نفسه **(أولا)**، إلى جانب إمكانية إخطاره من طرف الوزير المكلف بالتجارة **(ثانيا)**، والمؤسسات الاقتصادية **(ثالثا)**، وجمعيات حماية

المستهلك (**رابعا**)، والهيئات الاقتصادية والمالية (**خامسا**)، والجمعيات المهنية والنقابية (**سادسا**)، والجماعات المحلية (**سابعا**).

**أولا: الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة.**

يستطيع مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائيا أو يخطر نفسه بنفسه، فيما يخص الوقائع التي تخالف أحكام المواد 6، 7، 8، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (م،م) دون أن ينتظر ذلك من أحد الأشخاص أو الهيئات المؤهلة قانونا للإخطار بشأنها[1]، ولقد أثبتت الممارسات العملية أن هذا الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة يكون غالبا في الحالات التالية:

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محضورة أو أي إخطار من أحد الأطراف الأخرى التي لها الصلاحية.
- عندما يكشف وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسات التي أخطر بها إجراء التحقيق ولو أثبت لاحقا[2].
- إخطار مجلس المنافسة من طرف أشخاص تنعدم فيهم الصفة أو المصلحة، عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة فيتم رفضه ولكن حفاظا على النظام الاقتصادي يستوجب دراسة أو متابعة الممارسات، وبالتالي يقوم المجلس بالإخطار التلقائي ويتولى دراسة القضية.
- تلقي مجلس المنافسة الإخطار من جهة ما ولكن أثناء مجريات الوقائع تبين له ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معنية بالإخطار، وبالتالي يجب عليه أن

[1]- بلهادي نبيلة، لونيس سعدية، آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 75.

[2]- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 15.

يقوم بإخطار نفسه تلقائيا وهذا كله من أجل التنظيم وضمان الحماية المسبقة في المناطق التي لم تكن محل الإخطار[1].

**ثانيا: الوزير المكلف بالتجارة.**

يعتبر وزير التجارة الرئيس الأول للسلطة المركزية في مجال التجارة باعتبار عضوا في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة والمسؤول الأول على ضبط السوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة فيه، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناءا على التحقيقات التي قامت بها المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية بمبادرته الشخصية أو بناءا على شكوى تقدمها المؤسسات المتضررة[2].

تقوم هذه المصالح بإعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية، يتم إرسال هذا الملف في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي[3]. تقوم بعدها المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة ودراسة الملف إذا أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا، تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا ثبت عكس ذلك يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بالمعلومات الإضافية[4].

---

[1]– بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص109.

[2]– المرجع نفسه، ص 109.

[3]– شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 51.

[4]– شفار نبية، مرجع سابق، ص 160.

**ثالثا: المؤسسات الاقتصادية.**

تعرف المؤسسة الاقتصادية على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[1].

كما أنها تعتبر عصب السوق ووجود المنافسة فيه، وبالتالي فهي المتأثر المباشر من الممارسات المنافية للمنافسة التي بسببها تنشب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة التقدم أمام مجلس المنافسة لإيجاد حل لذلك، وهذا النوع من الإخطار هو النوع الأكثر رواجا والمقدم أمام مجلس المنافسة، لأن غالبا ما تكون المؤسسة المتضرر الأول من هذه الممارسات المنحرفة في السوق كما سبق الإشارة إليه[2].

يشترط في هذا النوع من الإخطار أن تتوفر فيه المؤسسة على الصفة وقت مباشرته وليس وقت وقوع الاضطراب الناتج عن الممارسات المحضورة باعتبار هذا الحق أكبر ضمانة الدفاع عن حقوقها المترتبة على النتائج السلبية لنظام اقتصاد السوق[3].

**رابعا: جمعيات حماية المستهلك.**

يعترف القانون لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونا إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك حمايته أيضا من الممارسات المنافية باعتبار أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى من العملية التنافسية،لما توفره من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات، بما تحققه من خفض الأسعار تساعده على رفع القدرة الشرائية وبالرغم أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاص لقانون المنافسة، غير أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات، وذلك بالتبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوي، كان إخطار مجلس المنافسة طبقا للمادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق

[1]- أنظر المادة 3 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007 ، ص 36.

[3]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 17.

بالمنافسة. كلما هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، وعليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورها وقائيا وحمائيا في مجال حماية المستهلك[1].

**خامسا: الهيئات الاقتصادية والمالية.**

يقصد بالهيئات الاقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية (البنوك، المصارف)، حيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين[2]، ذلك نتيجة تمتع مجلس المنافسة بسلطة الرقابة على كافة القطاعات حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية[3].

**سادسا: الجمعيات المهنية والنقابية.**

تتمثل هذه النقابات في نقابة المحاميين والأطباء والمهندسين إضافة إلى النقابات الأخرى، وقد خول المشرع لهذه الجمعيات حق إخطار مجلس المنافسة في إطار المصالح التي كلفت الدفاع عنها، شريطة أن تكون هذه الأخيرة معتمدة مع إلزامية تقديم الإخطار من الممثلين القانونين المخولين لذلك المحددين في قانونها الأساسي أو في العقد التأسيسي لها[4].

**سابعا: الجماعات المحلية.**

تتمتع الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تلحق أضرار بالمصالح التي تتكفل بحمايتها، فعند لجوء الجماعات المحلية إلى طلب عروض المنافسة يمكن أن تتعرض أثناء إبرامها للصفقات

[1]– شفار نبيه، مرجع سابق، ص 161.

[2]– جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 323.

[3]– حداد حنيفة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص37.

[4]– إحدادن سهيلة وإخناش تيزيري، مرجع سابق، ص 39.

العمومية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فلها إمكانية إخطار مجلس المنافسة على أن يقدم الإخطار منها شخصيا أو من طرف ممثليهم القانونيين المخولين لذلك[1].

## الفرع الثاني

## شروط قبول الإخطار

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الاخطار المقدم أمام مجلس المنافسة التي تكون موضوع فحص من طرفه إما برفض الاخطار أو قبوله، والمتمثلة في الشروط الشكلية **(أولا)**، والشروط الموضوعية **(ثانيا)**.

**أولا: الشروط الشكلية.**

يجب أن يستوفي الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة مجموعة من الإجراءات الشكلية، وهي:

- أن يكون الإخطار على شكل عريضة مكتوبة[2] ترسل برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام إلى رئيس مجلس المنافسة أو إيداعها مباشرة على مستوى مصلحة الإجراءات في أربعة نسخ (04) ويشترط في عريضة الإخطار أن تكون محددة الموضوع بدقة وتتضمن بيان الأحكام القانونية والتطبيقية وعناصر الإثبات.
- أن تتضمن العريضة جميع البيانات المتعلقة بالشخص العارض بذكر إسمه ولقبه وموطنه ومهنته إذا كان شخصا طبيعيا، وذكر تسمية العارض شكله ومقره والجهاز الذي يمثله والعنوان الذي يرسل إليه التبليغ أو الاستدعاء إذا كان العارض شخصا

[1]– قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 290.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 11–241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

معنويا، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه برسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالوصول[1].

**ثانيا: الشروط الموضوعية.**

يمكن تقسيم الشروط الموضوعية إلى شروط خاصة بموضوع الإخطار (أ) وشروط خاصة بالشخص المخطر (ب).

**أ-الشروط الخاصة بموضوع الإخطار:**

تتمثل الشروط الخاصة بموضوع الاخطار في شرط اختصاص مجلس المنافسة **(1)**، وشرط توفر عناصر مقنعة **(2)**، وشرط عدم تقادم الوقائع المبلغ عنها **(3)**.

**1- اختصاص مجلس المنافسة:**

يجب أن تدخل الوقائع المذكورة في الإخطار ضمن المهام المنوط بها لمجلس المنافسة، وضمن نطاق تطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبالتالي يجب أن يخص موضوع الإخطار الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في (التعسف في وضعية الهيمنة، كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح للمؤسسة بإستئثار نشاط يدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 03-03، التعسف في التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلك)[2]، وهذا ما أكدت عليه المادة 02/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص على: "**ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 11، 12، و13 أعلاه**" إضافة إلى التجمعيات الاقتصادية يختص المجلس في رقابة والترخيص بها.

[1]-الإطلاع على المواد 7، 8، 9 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي للمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، 2014، ص ص 4- 12 www.conseil .concurence.dz

[2]- وفقا للمواد 6،7،10،11،12 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة عند التصريح بعدم اختصاصه أن يعلل قراره، وهذا ما تضمنته المادة 44 فقرة 03 من نفس الأمر.

تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[1].

**2- توفر عناصر مقنعة في الإخطار:**

ورد هذا الشرط في الفقرة 03 من المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) والتي تنص على ما يلي: "**يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار ما ارتأى بالوقائع المذكورة وتدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية**".

يجب أن يحتوي الملف المرفق بالإخطار على عناصر إثبات كافية ومقنعة وليست مجرد ادعاءات باطلة[2]، على أن تكون هده الأدلة دقيقة بحيث لا تدع أي مجال للشك في علاقة السببية بين الضرر اللاحق بالطرف المتضرر والفعل الصادر عن المؤسسة المشتكى منها[3]، لأن عدم توفر أدلة كافية وعناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض من طرف مجلس المنافسة[4].

يتم الإثبات إما بواسطة وثائق المحاسبة، الفواتير، المرسلات، الشيكات، استنادا إلى مبدأ حرية الإثبات في المجال التجاري طبقا للمادة 30 من القانون التجاري.

---

[1]- راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، مرجع سابق، ص 315.

[3]- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 143.

[4]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، مرجع سابق، ص 315.

**3- عدم تقادم الوقائع المبلغ عنها:**

إضافة إلى شرط الاختصاص وشرط الإثبات السابقين هناك شرط آخر لقبول الإخطار الذي يتمثل في شرط أن لا تكون الوقائع المبلغ عنها تقادمت، أي لا تكون هذه الوقائع قد تجاوزت مدتها ثلاث سنوات بمعنى عدم سقوطها بالتقادم إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، وفقا لنص المادة 44 في فقرتها الاخيرة من الأمر رقم 03-03 التي تنص على "**لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات (03) إن لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة**".

أي مدة تقادم دعوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هي ثلاث سنوات[1].

**ب- الشروط الخاصة بالشخص المخطر:**

يجب ان يتوفر في الشخص المخطر شرطان وهما شرط المصلحة **(1)** وشرط الصفة **(2)**.

**1- شرط المصلحة:**

اشترطت المادة 44 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (م،م) على الهيئات المذكورة في المادة 35 الفقرة 02 من الأمر نفسه، لقيامها بإخطار مجلس المنافسة أن يتوفر لديها مصلحة في ذلك، علما بأن هذه الهيئات لها مهمة الدفاع عن المصالح ذات الطابع الجماعي.

والجدير بالذكر أن شرط المصلحة ليس مطلوبا فقط بالنسبة للهيئات المذكورة أعلاه، وإنما مطلوب أيضا بالنسبة للمؤسسات وهذا رغم أن المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم تصرح بذلك، تطبيقا للقاعدة العامة القائلة بأن "لا دعوى بدون مصلحة"، وهكذا يجب على المؤسسات أن تثبت بأن الممارسات المقيدة للمنافسة قد مست بمصالحها بصورة مباشرة، فالضرر يجب أن يكون شخصيا ومباشرا وهذا تماما مثلما يعمل

[1]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 25.

به في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعطي الحق لكل من أصابه ضرر مباشر نتيجة للجريمة أن يحرك الدعوى العمومية[1].

**2- شرط الصفة:**

لم تنص القوانين المنظمة للمنافسة لاسيما الأمر 03-03 سالف الذكر على شرط الصفة لقبول الإخطار بصفة صريحة، إلا أن هذا الأخير اكتفى بالنص عليه ضمنيا من خلال تحديد الأشخاص المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة بصفة حصرية، وهذا ما جعل شرط الصفة ملزما لقبول الإخطار أمام مجلس المنافسة.

وكل إخطار مقدم من غير الفئات المحددة بموجب المادة 44 من الأمر 03-03 سالف الذكر يرفض لانعدام الصفة[2].

يتم إثبات توفر الصفة بجميع الوسائل القانونية، لكن المشرع لم يبين متى يأخذ به هل من يوم إعلان الإخطار أم أثناء وقوع الممارسة، هو ما يمكن استنتاجه من القواعد الإجرائية التي تقتضي توفر شرط الصفة عند تقديم الإخطار وليس قبله[3].

تظهر أهمية الصفة من خلال صورتين:

**الأولى: صاحب أو أصحاب الإمضاء** أو الإمضاءات الموجودة في الإخطار، يجب أن يحصل على توكيل قانوني من الهيئة صاحبة القرار من أجل ممارسة الإخطار ولا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل.

**الثانية: الجهات المعنية:** لابد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وهناك من يرى أن شرط الصفة يجب أن يتوفر في الشخص العارض وقت القيام بتقديم العريضة، وليس وقت وقوع الوقائع، رغم أن المشرع لم يتطرق إلى شرط الصفة

---

[1]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 290.

[2]- جواد عفاف، مرجع سابق، ص41.

[3]- إحدادن سهيلة وإخناش تيزيري، مرجع سابق، ص 41.

عند نصه على الشروط الواجب توفرها في الإخطار حتى يكون مقبولا أمام مجلس المنافسة إلا أن مجلس المنافسة الفرنسي أقر بضرورة توفر هذا الشرط[1].

## المطلب الثاني

## التحقيق في ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يعد الإخطار أول إجراء يمكن اتخاده أمام مجلس المنافسة، ثم يليه التحقيق في المرحلة الثانية وتقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلة قانونا تمكنهم من أداء مهامهم وتقع على عاتقهم إلتزامات **(الفرع الأول)**، وفق إجراءات محددة في إطار الدقة والسرعة للبحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الأعوان المؤهلة بالتحقيق والآثار المترتبة عنه

خول القانون للقيام بإجراء التحقيق لأشخاص مؤهلة لذلك **(أولا)**، فمنح لهم من أجل القيام بمهامهم مجموعة من السلطات مقابل التزامات يفرض عليهم احترامها والقيام بها **(ثانيا)**.

**أولا: الأعوان المؤهلة للقيام بالتحقيق.**

خول القانون العديد من الأعوان القيام بالتحقيقات فيما يخص الممارسات المنافية للمنافسة، وهم المقرر العام والمقررون الذين ينتمون إلى تشكيلة مجلس المنافسة، هو ما يؤكده نص المادة 25 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 50 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: "**يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يستند إليهم رئيس مجلس المنافسة**".

[1]- براش خليفة، بن أعمارة صارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 21.

كما خول هذا الحق كذلك للأعوان التابعين للجهات القضائية اللذين تم إضافتهم بموجب المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بأحكام المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي: "**علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامهم الموظفون الآتي ذكرهم:**

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.**
- **الأعوان المعينون التابعون للمصالح للإدارة الجبائية.**
- **المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.**
- **يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكرون أعلاه اليمين في نفس الشروط أو الكيفيات التي تؤدي بها طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة أن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به...".**

**ثانيا: الآثار المترتبة عن التحقيق.**

يتمتع الأعوان المؤهلون قانونا للقيام بالتحقيقات بمجموعة من السلطات **(أ)**، كما تقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات **(ب)**.

**أ- سلطات المحققين:**

يتمتع المحققون بمجموعة من السلطات وهي:

**1- سلطة الإطلاع على الوثائق والحجز عليها:**

نجد المقرر يتمتع بسلطة الإطلاع على أي وثيقة تساعده في التحقيق واستلامها والحجز على المستندات التي يراها ضرورية ومهمة ويرجعها عند نهاية التحقيق[1].

[1]- راجع المادة 51 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

**2- سلطة الإستماع:**

يتمتع المقرر بسلطة الاستماع إلى الأطراف المعنية، بحيث له أن يقيم جلسات إستماع ويحرر في نهايتها محاضر يوقع عليها الأشخاص المستمع لهم وعند رفضهم لذلك يدون الرفض في المحضر نفسه[1].

**3- سلطة الحجز على البضائع:**

بالعودة إلى نص المادة 51 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يحق للأعوان المحققين حجز البضائع.

**4- حق الدخول إلى الأماكن:**

يحق للأعوان المحققين الدخول إلى المكاتب وأماكن الشحن، والتخزين والمحلات التجارية، ويحق للمقرر ممارسة أعماله أثناء نقل البضائع وأثناء فتح الطرود أو الأمتعة بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه[2].

**5- سلطة عدم الاحتجاج بالسر المهني:**

لا يمكن للمؤسسات المعنية بالتحقيق أن تحتج بالسر المهني الذي استأمنوا عليه رغم المعاقبة على عدم الالتزام به، إلا أن المشرع الجزائري جعل للمقررين حق الإطلاع على جميع الأعمال حتى السرية منها وعدم الاحتجاج بالسرية أمامهم[3].

[1]- راجع المادة 53 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 52 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[3]- مداني راوية، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 100.

**ب- التزامات المحققين:**

يتمتع المحققون بالالتزامات التالية:

**1- إعداد المحاضر:**

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحققين، بمجرد الانتهاء من التحقيق وفقا للمادة "21" من المرسوم الرئاسي المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة التي **تنص** "**يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة**".

يقصد بالمحضر مجموعة من الإثباتات التي تختم بها التحقيقات الاقتصادية المنجزة طبقا لقانون المنافسة، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام تتضمن دون قيد أو شطب أو إضافة أو قيد الهوامش[1].

**2- تحرير تقارير:**

هذا ما أكدت عليه المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (م.م) من الالتزامات الملقاة على عاتق المقرر والتي تنص على: "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة". فالتقرير هو إجراء خلاصة واستنتاج بمجموع عمليات التحري التي قام بها المقرر وهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت[2].

**3- القيمة القانونية للمحاضر والتقارير:**

لم يتعرض الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى القيمة القانونية للمحضر والتقرير إلا أن الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى من خلال نص المادة 88 منه على ما يلي: "**مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام**

[1]- جواد عفاف، مرجع سابق، ص 287.

[2]- المرجع نفسه، ص 288.

**المادتين 85 و86 من هذا الأمر تكون التقارير الوارد ذكرها أعلاه، فيما يتعلق بالمعاينة المادية التي تتضمنها حجة قانونية يطعن فيها بالتزوير".**

## الفرع الثاني

## إجراءات التحقيق

إن إجراءات التحقيق في ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا تمر بمرحلتين الأولى هي مرحلة التحري الأولي **(أولا)**، أما الثانية مرحلة التحقيق الحصري **(ثانيا)**.

**أولا: مرحلة التحقيق الأولي.**

هي بمثابة إجراء أولي يفتح به التحقيق بشأن الممارسات المنافية للمنافسة (ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا)، فيقوم المقررون في مجلس المنافسة بمجرد حصولهم على الإخطارات من الأشخاص المؤهلة بمباشرة الإخطار، بفحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق في القضايا، ولا يمنعهم في ذلك ما يسمى بالسر المهني، منح لهم المشرع الجزائري ضمانات للمحافظة على شفافية التحقيق، وحقوق وحريات الأفراد محل المتابعة، ويختم التحقيق الأولي بتحرير المقرر لمحاضر وتقارير أولية تضمن وصفا واضحا للوقائع وتحليلا دقيقا ومنطقيا لمعطيات السوق المعني بالممارسات المقيدة للمنافسة، موضحا في ذلك مخالفة السلوك المرتكب (ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا) كالأحكام وقواعد المنافسة الحرة[1].

**ثانيا: التحقيق الحصري.**

تمر هذه المرحلة من التحقيق بمراحل وهي:

مرحلة تبليغ المآخذ **(أ)**، والاطلاع على الملف **(ب)**، وتحرير المقرر النهائي **(ج)**.

[1]– مداني راوية، مرجع سابق، ص ص 105، 106.

**أ- تبليغ المآخذ:**

هو إجراء جديد لم يكن معمولا به في نطاق الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة فقط تعتبر من أهم النقاط الذي نص عليها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 52 بعد ما يحرر المقرر التقرير الأولي يتم بتبليغه من طرف رئيس المجلس للأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذلك الأطراف ذات الصلة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة خلال أجل يقدر بثلاثة أشهر.[1] أما عن شكل المآخذ، فإنه بالرجوع إلى قانون المنافسة يلاحظ غياب النصوص لتي توضح مضمونها، فهي لا تخضع لشروط خاصة وإنما يجب أن يحتوي التبليغ على هوية الأطراف المعنية بموضوع الإخطار، وصف السوق المعنية وتبيان الممارسات وتكييفها والسند القانوني الذي أسست عليه المتابعة. أما عن الجانب الموضوعي فيشترط الدقة في تحديد المآخذ[2].

**ب- الإطلاع على الملف:**

يمكن الإطلاع على الملف وذلك بعد إعداد المقرر لملف القضية المرفوعة المتضمن للوثائق والمستندات التي تم الاعتماد عليها في تحرير المآخذ والسماح للأطراف المعنية الإطلاع عليه لدى مجلس المنافسة، والحصول على نسخة منه باعتباره من المبادئ العامة وإحدى ضمانات حقوق الدفاع.

إمكانية رفض تسليم المستندات من خلال سحبها إذا كانت تمس بالسرية المهنية ولا يؤسس قرار المجلس عليها إما بمبادرة منه أو بطلب للأطراف المعنية[3].

[1]- حماش سمير، عباس محمد الهادي، الضمانات المرتبطة بمرحلة الممارسات المفيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص 44.

[2]- مداني راوية، مرجع سابق، ص 107.

[3]- راجع المادة 30 فقرة 2 و 3 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

**جـ- تحرير التقرير النهائي:**

تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على "**يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع التقارير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه** "باعتباره سند لنطاق الحكم واتخاذ القرار.

يبلغ المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكنهم إبداء ملاحظاتهم كتابيا في أجل شهرين مع تحديد تاريخ الجلسة ويمكن الأطراف المعنية للإطلاع على هده الملاحظات قبل خمسة عشر يوم من انعقادها[1].

[1]- راجع المادة 55 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

# المبحث الثاني

# الإجراءات النهائية في القضايا المتعلقة بممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

يختص مجلس المنافسة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، وهذا طبقا لنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعليه بعد التطرق إلى كل الإجراءات والشروط التي يجب التقيد بها عند إخطار مجلس المنافسة، وفي حالة ما إذا كان هذا الإخطار مؤسس تبدأ المرحلة الموالية والمتمثلة في مرحلة التحقيق، إذ يقوم بها المجلس من أجل التأكد وتعميق الوقائع الواردة في العريضة المرفوعة أمامه، وبالتالي يكون المجلس قد وصل إلى درجة أنه يحتوي على المعلومات الضرورية التي تمكنه من الفصل في القضية المرفوعة إليه **(المطلب الأول)**، وفرض العقوبات اللازمة لممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من الإجراءات التي يجب إحترامها عند إخطار مجلس المنافسة وشروط ذالك، وكذا بعد مراعاة إجراءات التحقيق بكل مراحلها التي يقوم بها مجلس المنافسة من أجل التأكد، وتكييف الوقائع الواردة في العريضة المرفوعة أمامه، يكون قد توفرت لديه المعلومات الضرورية التي تمكنه من الفصل في القضية المرفوعة إليه ووضع حد لها ولهذا يتوجب عليه عقد الجلسة **(الفرع الأول)**، بغرض إتخاذ القرار المناسب **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## جلسات مجلس المنافسة

تعتبر جلسات مجلس المنافسة المرحلة التي يفصل فيها المجلس في القضية حيث لا تصح جلساته إلا بحضور ثمانية (08) من أعضاءه على الأقل حسب المادة 2/14 من القانون رقم 08-12 التي عدلت بالمادة 28 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، على أن تكون هذه الجلسات سرية **(أولا)**، وأن تحترم فيها قواعد سيرها من أجل ضمان السير الحسن لها وتفادي ضياع حقوق الدفاع **(ثانيا)**.

**أولا: سرية جلسات مجلس المنافسة.**

إن مبدأ السرية من المبادئ الجديدة التي تضمنها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حسب المادة 28 التي تنص على "**جلسات مجلس المنافسة ليست علنية**"، وهذا أهم ما يميز مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية[1] التي تخضع للعلنية في الأصل والسرية في حالات استثنائية[2].

تكون جلسات مجلس المنافسة سرية لحين الإستماع حضوريا إلى الأطراف المعنية، سواء شخصيا أو من يمثلها أو بحضورها مع محاميها أو شخص تختاره،[3] وكذلك يحضر الجلسات ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وللتخفيف من حدة السرية تم الادراج بالمادة 27 من الأمر رقم 03-03 إلزام مجلس المنافسة أن يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى

[1]- حمري وفاء، حظر البيع بالخسارة تعسفيا في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 54.

[2]- إحدادن سهيلة واخناش ثيزيري، مرجع سابق، ص 57.

[3]- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفق لأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-01)، مرجع سابق، ص 70.

الوزير المكلف بالتجارة [1]. وهذا على خلاف الأمر رقم 95-06 الذي كان ينص على علنية الجلسات بموجب المادة 34 فقرة 02 منه.

إلا أن سرية الجلسات ليست مطلقة بل نسبية، وذلك لإمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لأنها تنظر في الإستئنافات في جلسة علنية، هذا ما يسمح لها بمعرفة ما توصل إليه مجلس المنافسة وما دار به من نقاشات[2].

حرص المشرع الجزائري على حماية مصالح المتابعين أمام مجلس المنافسة بتوفير ضمان الحفاظ على السر المهني، لكن بالرغم من هذا الحرص الشديد للمشرع على حماية هذه المصالح، إلا أنه جعل الأسرار المهنية لهذه الفئة مضمونة الوصول إلى علم الجمهور بما فيهم الشخص التابع[3].

كما أنه يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية عدم تقديم المستندات أو الوثائق التي تمس السرية المهنية في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف وهذا حسب المادة 30 من قانون المنافسة[4].

**ثانيا: قواعد سير جلسات المنافسة.**

تخضع جلسات مجلس المنافسة لمجموعة من القواعد الواجب احترامها تحت طائلة بطلان الإجراء، وهي احترام حقوق الأطراف المعنية **(أ)**، وكيفية تنظيم الجلسات **(ب)**، وإنعقاد الجلسة **(ج)**، ومداولات مجلس المنافسة **(د)**.

---

[1]- فاطمة الزهرة قادير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص 74.

[2]- بن طاوس إيمان، مرجع سابق، ص 162.

[3]- تنص المادة 27 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر على "**يرفع مجلس المنافسة تقرير**...".

[4]- إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، مرجع سابق ص 58.

**أ- حقوق الأطراف المعينة:**

تتمثل حقوق الأطراف المعينة فيما يلي:

- **حق حضور جلسات المجلس:** يقوم رئيس مجلس المنافسة بتوجيه دعوة حضور إلى كل من الأطراف المعنية على القضية وممثل الوزراء المكلف بالتجارة[1].

**حق الأطراف المعنية في الاستماع إليها:** حسب المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن الأطراف حق التدخل الشفوي، حيث نصت في فقرتها 4 و5 على: "**يقوم رئيس الجلسة مع إفتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة.**

**يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل وترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة**".

كما يمكن لرئيس المنافسة أن يأمر بتعليق الجلسة، إذا رأى أن مجريات سيرها تتطلب ذلك، وهذا طبقا لنص المادة 38 من النظام الداخلي السالف الذكر[2]، والهدف من وراء تغريس هذا الحق هو أن رئيس مجلس المنافسة عندما يجري تحقيقا أثناء الجلسة بسماعه الأطراف حضوريا، يعطي لهم فرصة أكبر في الدفاع عن نفسها[3].

- **حق الأطراف المعنية في التمثيل:** يحق للأطراف المعنية الحق في تعيين ممثل عنها في حالة غيابها وأن تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، طبقا للمادة 1/30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي: "يستمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعينة في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك

[1]- راجع المادة 32 من القرار رقم 01، صادر عن مجلس المنافسة الجزائري، مرجع سابق.

[2]- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مرباح، ورقلة 2013، ص ص 72-73.

[3]- راجع المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

ويمكن أن تعين الأطراف أو تحضر محاميها أو مع أي شخص تختاره"، لهذا نستنتج أن الحضور الشخصي للأطراف المعنية ليس إلزاميا.

**ب- تنظيم جلسات مجلس المنافسة:**

يقع تنظيم وتحضير الجلسة على عاتق رئيس مجلس المنافسة الذي عليه أن يتأكد أولا من توافر النصاب القانوني الذي تتمثل في حضور (8) أعضاء من المجلس على الأقل[1]، ثم يقوم بتحديد تاريخ اليوم الذي ستنعقد فيه، كما يقوم بتحضير جدول أعمال كل جلسة، ويقوم بتبليغ كل من الأطراف المعنية والمضرور المكلف بالتجارة وأعضاء المجلس[2].

بعد حضور كل الأطراف يباشر الرئيس السير في الجلسة، حيث يسهر على مراعاة إجراءاتها من جانب المداخلات التي يشترط القانون أن تكون شفوية للأطراف أن يقدموا مذكرة تتضمن آراءهم وملاحظاتهم.

**جـ- انعقاد الجلسة:**

تعقد جلسات المجلس من أجل اتخاذ قراراته طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فلا تنعقد الجلسة إلا بعد اكتمال النصاب القانوني الذي حددته المادة 28 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 14 من القانون رقم 08-12، حيث لا تصح الجلسات إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل[3]، وهذا حتى تصح الجلسة، من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة

[1]-حمري وفاء، مرجع سابق، ص 55.

[2]- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يجدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).

[3]- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 335.

غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره[1]، ومن ثم يم إعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المعلق بالتجارة بعدها تليها تدخلات الأطراف المعينة بالقضية وفقا لمبدأ الوجاهة في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة حيث تظهر أهمية هذه التدخلات باعتبارها بمثابة فرصة لتعديل واستكمال مذكراتهم وملاحظاتهم التي أدلوا بها سابقا، أي أثناء التحريات[2]، وبعد الانتهاء من مرافعات الأطراف المعينة وتقديم طلبات الطرف المشتكي يشير الرئيس لهذه الأطراف وممثليها بالانسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداولة[3].

**د- مداولات مجلس المنافسة:**

يجتمع المجلس بعد تقديم كل الملاحظات والمطالب، على أن يحضر ثمانية أعضاء على الأقل لكي تكون الجلسة صحيحة وفقا لنص المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث يتشكل المجلس من ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمان سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا النشاطات ذات المسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة. عضوان مؤهلات يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

---

[1]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص ص 132- 133.

[2]- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 56.

[3]- جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق ص 372.

كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما وممثلا مستخلفا لدى مجلس المنافسة دون ان يكون لهم الحق في التصويت[1].

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

ويمتنع حسب المادة 29 من الأمر 03-03 على أي عضو في المجلس أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو تربطه علاقة قرابة مع أحد أطرافها أو مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية. ولم يشر النص ولا النظام الداخلي إلى إمكان حضور المقرر المداولة في القضية، رغم أنه لا يملك الحق في التصويت وهو إتجاه صائب كون الفصل بين المكلفون بالتحقيق والمكلفون بالحكم يشكل تفعيلا لمصداقية القرارات التي يصدرها المجلس[3].

تتم المداولة في جلسة مغلقة[4] وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس(2)[5].

كانت المداولات تأخذ نفس تاريخ الجلسة إلا أنها أصبحت تأخذ تاريخ آخر لاحق، باعتبار أنه لا يمكن لأعضاء المجلس اتخاذ قرار مؤسسا قانونا في الجلسة لاسيما في المسائل المعقدة[6].

---

[1]- أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- فاطمة الزهرة قادير، مرجع سابق، ص 76.

[3]- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 336.

[4]- المرجع نفسه، ص 336.

[5] - تنص المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس سالف الذكر على "**تتم المداولة في جلسة مغلقة، يشرف رئيس الجلسة على المناقشات وإن بدا له ضروريا، يعرض اتجاه القرار أو الرأي إلى التصويت غير المعبر عنه أو الإمتناع لا يؤخذون بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية**".

[6]- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007، ص 116.

## الفرع الثاني

## القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بسلطة اتخاذ القرار، من شأنه السير الحسن للمنافسة في القضية على ضوء ما ورد في أوراق الملف والملاحظات التي أبداها الأطراف أثناء الجلسة **(أولا)**، لكن قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بشأن عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا، لذالك منح المشرع الجزائري لهذه الأطراف حق الطعن في ذلك القرار كلما كان تعسفيا **(ثانيا)**.

**أولا: صدور القرارات.**

يصدر عن مجلس المنافسة قرارات متنوعة، لذا يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدر المجلس **(أ)**، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعينة بطريقة مضمونة **(ب)**.

**أ- تصنيف قرارات مجلس المنافسة:**

يمكن تصنيف القرارات الصادرات عن مجلس المنافسة بشأن الأخطار المتعلق بوجود عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا إلى ما يلي:

**1- القرار القمعي:** يصدره المجلس عندما يحكم على الأطراف المرتكبة للممارسات للمنافسة بالعقوبات المقررة لها، ونذكر منها الأوامر، عقوبات تكميلية وعقوبات مالية[1].

**2- قرار رفض الإخطار:** ويكون ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانونا لذلك، أو في حالة إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في

[1]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 333.

إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها، أو في حالة رفع دعوى تجاوزت مدة ثلاثة (3) سنوات ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[1].

**3- القرار بلا وجه للمتابعة:** وذلك في حالة ما إذا رأى المجلس أنه ليس هناك ضرورة لاستكمال الإجراءات على الحالة المعروضة أمامه[2].

**4-قرار قبول أو رفض الإجراءات التحفظية:** يتخذ هذا القرار للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق وذلك لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه[3].

**5- قرار تعليق الفصل في القضية:** يكون إما في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية التي تكون قد أخطرت بنفس الوقائع أو في حالة التحقيق التكميلي لها[4].

**6- قرار انتفاء وجه الدعوى:** عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا[5].

**7- قرار يتضمن الإنذار:** وهو أمر احترازي لضمان السير الحسن للمنافسة[6].

**8- قرار يتضمن تدابير إضافية:** يتخذ في حالة احترام الأوامر الاحترازية في الآجال المحددة[7].

**ب- شكل قرارات مجلس المنافسة:**

تحرر القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة، تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام، وتحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي

---

[1]- بن ابراهيم مليكة، مرجع سابق، ص 74.

[2]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 93.

[3]- المادة 46 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

[4]- كتو محمد الشريف قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفق لأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02)، مرجع سابق ص 71.

[5]- المرجع نفسه، ص 71.

[6]- بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 74.

[7]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، مرجع سابق، ص 412.

زمني يلاءم طبيعة القضية، يتم التصديق على مطابقة نسخ قرارات المجلس من طرف الأمين العام[1]، حيث تنص المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "**تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.**

**يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفاتها وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.**

**يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به.**"

يجب تسبيب وتعليل هذه القرارات لكي لا يكون هناك لبس أو فراغ في القضية محل المتابعة[2]، وهذا ما يستخلص من المادتين 2/44[3] و1/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[4].

**جـ- تنفيذ القرارات:**

تقضي القاعدة أن كل قرار إداري يحمل في طياته قوة قانونية من أجل تنفيذه بمجرد أن يعلم الأشخاص به، ولما كانت قرارات مجلس المنافسة التنازعية هي قرارات إدارية فردية، فإن الوسيلة القانونية المفضلة لإعلام المحاطين بها هي التبليغ الرسمي بعقد غير قضائي **(1)**، بالإضافة إلى آلية النشر عندما يتعلق الأمر بعقوبة تكميلية **(2)**.

---

[1]- جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 370.

[2]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، مرجع سابق، ص 138.

[3]- تنص المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: "**يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية**".

[4] - تنص المادة 1/45 من نفس الأمر على: "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر بها من اختصاصه**".

**1- تبليغ القرارات:**

تنص المادة 1/47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "**تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي**".

يفهم من نص المادة سالفة الذكر أنه يتم تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بتبليغها للأطراف المعنية، بمعنى إحضار المعني بالقرار رسميا بنسخة منه، وبالكيفية التي حددها القانون، و يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، ويتميز العلم بهذه الطريقة أنه علم حقيقي وثابت في حق المبلغ إليه[1].

**2- نشر القرارات:**

تنص المادة 49 من قانون المنافسة على أنه: "**ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.**

**كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى الصحف بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى**".

يفهم من خلال المادة سالفة الذكر والنظام الداخلي للمنافسة أن مجلس المنافسة يتولى مهمة نشر القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة.

**ثانيا: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.**

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات، إلا أن ذلك لا يعني أنها غير قابلة للمراجعة وإعادة النظر فيها، فقد منح المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حق الطعن فيها للأطراف المتضررة منها وفقا لقانون الإجراءات حددها في الفصل

[1]- حماش سمير، عباسي محمد الهادي، مرجع سابق، ص 72.

الخامس من الباب الثالث من الأمر نفسه، وجعل جميع قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن مهما كانت طبيعتها[1]، وهذا ما تؤكده المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.**

**يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.**

**ولا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء للجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما يقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة**".

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري قد أعطى لكل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة التي تتعلق بعرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا[2]، وذلك سواء تضمنت الإجراءات التحفظية، أو أوامر أو عقوبات مالية، أو حتى النشر ذات الطابع القمعي[3].

يرفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[4]، وذلك في أجل لا تتجاوز مدته شهرا

[1]- حمري وفاء، مرجع سابق، ص 60.

[2]- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 50.

[3]- أأنظر المادة 31 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

[4]- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 142.

واحدا من تاريخ استلام القرار[1]، ماعدا تلك القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة والمتضمنة الإجراءات المؤقتة، إذ أجلها 20 يوما وفقا لنص المادة 31 من قانون 08-12 المعدل لقانون المنافسة بعدما كان 8 أيام وفقا للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أما عن إجراءات رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر فقد تناولتها المواد من 63 إلى 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فيرفع من قبل أطراف القضية، وبمجرد الإيداع ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وأخرى إلى الوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن طرفا في القضية، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة بإرسالها بدوره إلى رئيس مجلس قضاء العاصمة في الآجال المحددة من هذا الأخير.

يتولى المستشار المقرر إرسال نسخة من الوثائق الجديدة والمطروحة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة، وتبليغها لأطرف القضية في آجال محددة.

كما يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة واللذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

يتم طلب وقف التنفيذ الذي يودعه صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة، ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 الصادرة عن مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز 15 يوما عندما تقتضي ذالك الظروف أو الوقائع الخطيرة وفقا للمادة 2/63 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كما يمكن الطعن ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغه وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- علال سميحة، مرجع سابق، ص 143.

## المطلب الثاني

## العقوبات المقررة لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر لها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة المنصوص عليها المواد 6، 7،10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فإنه يتدخل مجلس المنافسة بإعتباره سلطة ضبط إدارية مستقلة من أجل فرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك إما في شكل أوامر **(الفرع الأول)**، أو في شكل عقوبات مالية **(الفرع الثاني)** أو عقوبات تكميلية (نشر القرار) **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول

### الأوامـــر

تعد سلطة إصدار العقوبات في الأصل من إختصاص القضاء إلا أن المشرع الجزائري أقر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد العون الاقتصادي في حالة ما إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة.

يمكن لمجلس المنافسة إصدار عقوبة إدارية تتمثل في إصدار أوامر لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة[1]، وذلك طبقا للمادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بما من اختصاصه**".

تتخذ الأوامر الطابع السلبي كما قد تتخذ الطابع الايجابي كما يلي:

[1]- عباش أمنة، جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2018، ص 86.

فالطابع السلبي للأوامر يتعلق موضوعها بطلب الكف عن القيام بفعل معين أو سلوك ما، وهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التنفيذ بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة[1].

أما الطابع الايجابي للأوامر يتعلق الأمر بطلب من الأطراف تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية للمنافسة، كالعقود والاتفاقيات التي قد توجد عادة في عقود التوزيع الامتيازية[2]. فالمعيار المعتمد هنا هو معيار مدى صحتها، أو الطلب من الأعوان الاقتصاديين إعلام زبائنهم بالأحكام التنظيمية أو التشريعية أو بإعلامها بالأسعار التي تطبقها، فهذه الأوامر تتميز بالتنوع في مضمونها مما يدل على المرونة التي تميز تطبيق هذه العقوبة[3].

لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية إذ ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط[4].

## الفرع الثاني

## العقوبات المالية

يمكن أن تتخذ صورة غرامات مالية**(أولا)** وغرامات تهديدية **(ثانيا)**.

**أولا: الغرامات المالية.**

لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه السوق وكذا سلطانه في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، منح له المشرع الجزائري حق إقرار غرامات مالية هي تلك العقوبات التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، وهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية

[1]– شفار نبية، مرجع سابق، ص 172.

[2]– جلال مسعد محتوت، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 14.

[3]– بوجملين عادل، مرجع سابق، ص 121.

[4]– شفار نبية، مرجع سابق، ص 173.

إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة، وهذه العقوبة تمس مباشرة اقتصاد الشخص المقصر، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المقررة قانونا في تقديرها[1].

يسلط مجلس المنافسة عقوبة يتم تحديدها بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال لآخر سنة مالية، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، بشرط أن تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف الربح المحقق.

وإذا كانت المؤسسة المخالفة لا تملك رقم أعمال محدد، تعاقب بغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) دج"[2].

وإذا كان قانون المنافسة يسلط عقوبات على المؤسسات، فإنه يمكنه كذالك تسليط العقوبات على أشخاص طبيعية ساهمت شخصيا أو بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تنفيذها، وذلك بغرامة تقدر بمليوني دينار (2.000.000دج).[3]

بناء على تقرير المقرر من خلال تعمد المؤسسة في تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات، أو التي تقدم معلومات مطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، فيمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ (800.000 دج) ثمانمائة ألف دينار جزائري[4].

أشار المشرع الجزائري عند تقرير مجلس المنافسة للعقوبات المالية أن يراعي مجموعة من المعايير القانونية التي حددها على سبيل المثال في المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على "**تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة**

[1]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 119.

[2]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتمم والمعدل لقانون المنافسة المعدلة للمادة 56 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 57 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

**لاسيما بخطورة الممارسة المرتبكة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفائدة المجمعة من المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".**

يكمن المغزى من وراء إعتبار ظرف العود ظرف مشددة لفرض العقوبة التي تؤدي إلى رفع مبلغ العقوبة المالية[1] في حالة وجوده، هو أنه رغم محاكمة ومتابعة المؤسسة سابقا على سلوكات مقيدة للمنافسة، إلا أن المؤسسة عادت من جديد لارتكاب نفس الممارسات في مواجهة نفس المؤسسات المنافسة أو غيرها، وفي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة المرتكبة للمخالفة التذرع بعدم إدراك عواقب سلوكها المخالف لقانون المنافسة[2].

في نهاية الأمر يمتلك مجلس المنافسة الحق في التخفيض أو الإعفاء من هذه العقوبات السالفة الذكر الواردة في قانون المنافسة، متى قامت هذه المؤسسات المخالفة بالاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، أو تعاونت في الإسراع بالتحقيق أو تعهدت بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

هناك ظروف في حالة وجودها تخفق العقوبة وينجم عن ذلك تخفيض مبلغ العقوبة المفروضة أو عدم الحكم بها والمتمثلة في:

- اعتراف المؤسسة المعنية بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية.
- تعاون المؤسسة المعنية بالمخالفات أثناء التحقيق وتعدها بعدم ارتكاب المخالفات أو الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا[3].

---

[1]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 60 من الأمر رقم 03–03 سالف الذكر على "**لا تطبق الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة**".

[2]– جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 396.

[3]– تنص المادة 60 من الأمر رقم 03–03 سالف الذكر على: "**يمكن مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة تنطبق أحكام هذا الأمر**".

**ثانيا: الغرامات التهديدية.**

هي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، ومبلغ هذه الغرامة يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخير في التنفيذ[1]، ومن خلال هذا المقصد للغرامة التهديدية نجد أن المشرع في منحه لمجلس المنافسة سلطة إصدارها يعطيه أكبر ضمانة لتنفيذ قراراته بحيث يتمتع بسلطة فرض غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000) عن كل يوم تأخير إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة. كما يمكن للمجلس فرض غرامات تهديدية لا تقل عن (100.000) مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير من المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير مكتملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد من قبل المقرر[2].

## الفرع الثالث

## عقوبات تكميلية (نشر القرار)

تنص المادة 3/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "**ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه**" إذ يستطيع المجلس أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في منشورات مهنية أو المتخصصة أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين بحسب صيغة الممارسة المنافية للمنافسة[3].

وكما أيضا تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمجلس المنافسة نشر القرارات ذات طابع إعلامي تسمح للأطراف الإطلاع على فحوى هذه القرارات، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من الأمر رقم 03-03.

---

[1]- بن طاوس إيمان، مرجع سابق، ص 174.

[2]- جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 339.

[3]- جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع نفسه، ص 379.

ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة[1]، ولكن كإجراء عادي يخص جميع القرارات التي تصدرها مختلف الهيئات[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تم توسيع مهام مجلس المنافسة بتحويله صلاحية نشر كل ما يتعلق بمجال المنافسة من أوامر وقرارات في النشرة الرسمية للمنافسة أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، بعد ما كان الوزير المكلف بالتجارة مسؤولا عن نشر القرارات المتعلقة بالمنافسة دون الأوامر المتعلقة بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا[3].

[1]-الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جمعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 22.

[3]- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص ص 188- 189.

# خاتمـــة

**خاتمة:**

ختاما نستنتج من خلال دراسة موضوع ممارسه أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي تكمله مختلف الأحكام القانونية التي تهدف إلى حماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة والمتعلقة بالأسعار، خاصة تلك التي جاءت في إطار الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة المنصوص عليهما في المواد 6 و7 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، فهذه الأحكام تهدف إلى حماية السوق أساسا والنظام العام الاقتصادي التنافسي.

لا يعد البيع بأسعار منخفضة محظورا إلا إذا مورس بشكل تعسفي، فإن عنصر التعسف يمكن استخلاصه في جميع مراحل العملية الاقتصادية، شرط أن تتوفر العناصر التالية:

- أن يكون هناك فعلا عرض أو ممارسه أسعار بيع منخفضة تعسفيا، وأن يكون السعر المعروض أو الذي تم به البيع أقل من تكلفة السلعة أو الخدمة كتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، مما يسهل القضاء على هذه الممارسة سواء تمت في مرحلة الإنتاج أو مرحلة التحويل أو مرحلة التسويق.
- أن يتوجه هذا العرض أو البيع إلى المستهلك، بحيث أوجب المشرع الجزائري مبدأ الحظر كرقابة قانونية لحماية المستهلك، باعتباره يسعى دوما لاقتناء أكبر قدر من المشتريات بأسعار منخفضة من أجل تحصيل القدرة الشرائية، على اعتبار أن الممارس لهذا البيع يستحوذ على السوق، ويجد المستهلك نفسه أمام سلع مفروضة عليه.
- أن يترتب على هذه الممارسة تقييد المنافسة في السوق وبالتالي القضاء على مبدأ حرية المنافسة، سواء كان ذلك بقصد أو دون قصد هذا ما جعل المشرع الجزائري يمنع هذه المنافسة قبل وقوعها.

إن الهدف الرئيسي من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا هو إبعاد مؤسسة أو منع دخول منتجاتها إلى السوق أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق، كما تؤثر هذه الممارسة سلبا على النظام العام الاقتصادي، لذلك حرص المشرع على وضع جهاز خاص بمتابعة هذه الممارسة تمر بمجموعة من الإجراءات بداية من إخطار مجلس المنافسة بوجود ممارسة مرتكبة من طرف مؤسسة ما. وفي حالة قبول هذا الإخطار تليها مرحلة التحقيق والتحري، ومن ثم تليها مرحلة الفصل في القضية المعروضة عليه، ويصدر قرارات قابلة للطعن فيها أمام القضاء العادي.

بالرغم من التنظيم القانوني إلا أنه يلاحظ غياب حقيقي للمنافسة في السوق بسبب هذه الممارسة، والذي مراده عدم القدرة على تفعيل النص القانوني المنظم لذلك إضافة إلى غياب نشاط مجلس المنافسة كاستثناء، إذ توجد بعض الاختصاصات تخرج من نطاق صلاحيته بالرغم من أن الأمر يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما يؤكده توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

نخلص القول أنّ ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا تمس المتعاملين الإقتصاديين والمستهلك على حدّ سواء، كما تمس بالتنمية الإقتصادية، لأنّ تقييد المنافسة سيؤدي إلى إختلال التوازن في السوق. لذلك كان لمجلس المنافسة دور فعال من خلال اتخاذه لإجراءات عقابية لهذه الممارسة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### I. باللغة العربية:

### أولا: الكتب.

1. **بن وطاس إيمان،** مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، طبعة 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. **شرواط حسين،** شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
3. **كتو محمد الشريف،** قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفق لأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

### أ. رسائل الدكتوراه

1. **بوحلايس إلهام،** الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017.
2. **جلال مسعد محتوت،** مدى تأثر المنافسة الحرّة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. **جواد عفاف،** حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة-1-، 2018.
4. **قابة صورية،** الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2017.

5. **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
6. **كتور محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
7. **مزغيش عبير**، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

**ب. مذكرات الماجستير**

1. **بن عبد الله صبرينة**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.
2. **بوجملين عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. **تواتي محند شريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007.
4. **جلال مسعد محتوت**، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

5. **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

7. **علال سميحة**، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

8. **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

9. **عيساوي محمد**، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

10. **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

11. **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

**ج. مذكرات الماستر**

1. **إحدادن سهيلة واخناش تيزيري**، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
2. **أيت سعد الله كنزة**، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرّة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
3. **براش خليفة بن أعمارة غانية**، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. **بلهادي نبيلة**، آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.
5. **بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مرباح، ورقلة 2013.
6. **بن حليمة أحمد**، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
7. **حداد حنيفة**، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

8. **حماش سمير**، عباسي محمد الهادي، الضمانات المرتبطة بمرحلة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

9. **حمري وفاء**، حظر البيع بالخسارة تعسفيا في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

10. **عباش أمنة**، جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2018.

11. **عبد الكريم خيضر**، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد، لخضر الوادي، 2017.

12. **عيساوي سمير**، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، ڤالمة، (د س ن).

13. **فزة زهيرة**، الرقابة القضائية على الممارسات المقيّدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

14. **قابس آنية**، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

15. **قادير فاطمة الزهراء**، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي، 2016.

16. **كرايمية صفي الدين**، حدود مبدأ تحديد الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019.
17. **محيرس دلال**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
18. **مداني راوية**، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
19. **معمري ياسين وبيروش زهير**، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

**ثالثا: المقالات**

1. **بوشريط حسناء**، "دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا للمستهلك"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص ص 207- 217.
2. **حوت فيروز**، "حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، مجلة دائرة البحوث، والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظام السياسي، العدد الثالث، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، 2017، ص ص 378- 405.
3. **فرحات عباس**، "الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، العدد 04، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص ص 1-9.

4. **لعور بدرة،** "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيشر، بسكرة، ص ص 358- 373.

5. **مختور دليلة،** "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، استثناء حرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 226- 244.

6. **ناصري نبيل،** "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 52، العدد 04، 2015، ص ص 115- 135.

**رابعا: المداخلات**

1. **أيت منصور كمال،** البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، أعمال الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك، كلية المحاضرات أبودا، أيام 17-18 نوفمبر 2008، ص ص 136- 140.

**خامسا: النصوص القانونية**

**أ. الدساتير**

1.مرسوم رئاسي رقم 89-12 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

**ب. النصوص التشريعية**

1. أمر رقم 57-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم موجب القانون رقم 05-10 المؤرخ

في 20 جوان 2005،ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005، معدل ومتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

2. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
3. أمر رقم 95- 06، مؤرخ في 15 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 25 جانفي 1995 (ملغى).
4. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر.رج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج، عدد36، الصادر في 20 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
5. قانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج .ج، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
6. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 20 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 08 ماي 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

**ج. النصوص التنظيمية**

1.مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد05، صادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).

2.مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 10 ديسمبر 2005.

3.مرسوم تنفيذي رقم 06-215 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 21 جوان 2006.

4.مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

**د. قرار مجلس المنافسة**

1. مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 01 مؤرخ في جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، عدد 03، 2014، ص ص 04- 12.

**باللغة الفرنسية.**

**1- Ouvrage :**

1. AUGUET Yvan, Droit de la concurrence, Ellipses, Paris, 2002.
2. ZOUAIMIA Rachid, Le droit la concurrence, éditions Belkeise, Alger, 2012.

**2- Article :**

1 .BENZOUNI Laurent, "Prix prédateurs: les enseignements de l'analyse économique", revue de la concurrence et de la consommation, n° 2.633, Octobre 2000 Https: // cred. paris2.fr

**3-Décision :**

- Décision n07-09 du 14 mars 2007 relative à des pratiques mises en œuvre par laboratoire Glax Smith Kline France, http://www.autorité de la concurrence.fr.

**4- Divers :**

1. Arrêt de la cour du 13 février 1979, Hoffman la Roche COAG contre communauté. européennes. http://eur.lex.europa.eu/.
2. CJCE, 3 juillet 1991, AKZO chemie BV C / commission européenne, htt: // eur_lex .europa.eu/.

## فهرس الموضوعات

سورة التوبة الآية 105.

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة .....01

**الفصل الأوّل**

**أحكام ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا**

المبحث الأوّل: ماهية ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا ..... 06

المطلب الأوّل: مفهوم ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا .....06

الفرع الأوّل: تعريف ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا .....07

الفرع الثاني: أهداف تبني أسعار مخفضة بشكل تعسفي .....08

أولاً: حيازة وضعية هيمنة على السوق.....08

ثانيا: تحقيق السياسة الاحتكارية .....10

ثالثا: الإستفادة من إنخفاض قيمة أصول الضحية .....11

المطلب الثاني: تمييز ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن الممارسات المشابهة لها.....11

الفرع الأول: تمييز ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا عن البيع بالخسارة.....12

أولا: أوجه التشابه .....12

ثانيا: أوجه الاختلاف.....12

الفرع الثاني: تمييز ممارسة أسعار مخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض.....15

أولا: أوجه التشابه .....15
ثانيا: أوجه الاختلاف.....15
المبحث الثاني: شروط ممارسة أسعار بيع مخفض بشكل تعسفي.....17
المطلب الأوّل: توجيه العرض أو البيع بأسعار مخفضة للمستهلكين .....17
الفرع الأوّل: عرض أو ممارسة بيع بأسعار مخفضة.....18
أولا: حالة حظر عرض أسعار بيع مخفضة تعسفيا .....18
ثانيا: حالة حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيًا.....19
الفرع الثاني: توجيه العرض أو البيع إلى جمهور المستهلكين.....20
المطلب الثاني: تخفيض سعر العرض أو البيع التعسفي قصد تقييد المنافسة .....23
الفرع الأول: تخفيض سعر العرض أو البيع تعسفيا .....23
أولا: المقارنة بين سعر البيع الموجه للمستهلك وسعر التكلفة الكلي .....23
ثانيا: إثبات أن السعر مخفض تعسفيا .....26
الفرع الثاني: تقييد المنافسة .....28
أولا: العنصر المعنوي في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا.....28
ثانيا: وقوع أو احتمالية وقوع الضرر جراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا .....29

## الفصل الثاني

## اجراءات قمع ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

المبحث الأوّل: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة .....33
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة .....33
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون قانونا للقيام بالإخطار .....33
أولا: الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة.....34

ثانيا: الوزير المكلف بالتجارة .....35
ثالثا: المؤسسات الاقتصادية .....36
رابعا: جمعيات حماية المستهلك.....36
خامسا: الهيئات الاقتصادية والمالية.....37
سادسا: الجمعيات المهنية والنقابية .....37
سابعا: الجماعات المحلية.....37
الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار.....38
أولا: الشروط الشكلية .....38
ثانيا: الشروط الموضوعية .....39
المطلب الثاني: التحقيق في ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا .....43
الفرع الأول: الأعوان المؤهلة بالتحقيق والآثار المترتبة عنه .....43
أولا: الأعوان المؤهلة للقيام بالتحقيق. .....43
ثانيا: الآثار المترتبة عن التحقيق.....44
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق .....47
أولا: مرحلة التحقيق الأولي .....47
ثانيا: التحقيق الحصري.....47
المبحث الثاني: الإجراءات النهائية في القضايا المتعلقة بممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا .....50
المطلب الأول: الفصل في القضايا .....50
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة .....51
أولا: سرية جلسات مجلس المنافسة.....51
ثانيا: قواعد سير جلسات المنافسة.....52

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة .....57
أولا: صدور القرارات.....57
ثانيا: الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة .....60
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لعرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا .....63
الفرع الأول: الأوامر .....63
الفرع الثاني: العقوبات المالية .....64
أولا: الغرامة المالية .....64
ثانيا: الغرامة التهديدية .....67
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية (نشر القرار) .....67
- خاتمة.....70
- قائمة المراجع .....73
- فهرس الموضوعات.....83

"ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "

المطفّفين الآية (26).

**الملخص:**

تعد ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي من الممارسات المقيدة للمنافسة التي حظرها المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نظرا لتقييدها لحرية المنافسة في السوق، وإلحاقها أضرارًا بالمستهلكين، ذلك عمد المشرع الجزائري إلى ضبط هذه الممارسة، فوضع لها شروط خاصة تميّزها عن باقي الممارسات المشابهة لها.

إلا أنه من أجل ضبط السوق والقضاء على هذه الممارسة فرض المشرع اتباع إجراءات لقمعها، بدءًا بإخطار مجلس المنافسة بها، والتحقيق فيها من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، ثم الفصل فيها، وإصدار القرارات المناسبة لها.

**الكلمات المفتاحية:**

المنافسة- ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي- إخطار مجلس المنافسة- التحقيق- إصدار القرارات- العقوبات.